الشهداء في غير القتال
في السنة النبوية
دراسة حديثية موضوعية

تأليف
الدكتور/ محمد بهاء النور عبد الرحيم عثمان
مدرس الحديث الشريف وعلومه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالقاهرة
جامعة الأزهر الشريف

إصدار أكتوبر لسنة 2016
شعبة النشر والخدمات المعلوماتية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

ژ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ
ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ژ [سورة النساء آية: 1].

ژ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ
ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ژ [سورة الأحزاب:70-71] [1].

وبعد:

فإن الشهادة في سبيل الله تعالى مرتبة عظيمة يمنحها الله تعالى لمن بادر بالحصول عليها، وصدق النية في ذلك، فأوقف لله نفسه وبذل فيه روحه ناصرًا لدينه حتى يدركها وهو راض مطمئن والشهادة حالة شريفة تحصل للعبد عند الموت، والشهيد في الإسلام هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، غير طامع في عوض أو جزاء من فناء الدنيا فيموت خالي اليدين ليس في قلبه إلا حُبَّ الله تعالى والموت لأجله تحقيقا لشهادته بالوحدانية لربه، وتصديقا لوعده بأن ما عنده خير وأبقى.

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: «**الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليُرى مكانُه مَن في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[2].

ومن كرم الله تعالى وجوده أن الشهادة تزيد عن حَدِّ الجهاد والقتال

---

(1) هذا حديث خطبة الحاجة، أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب خطبة النكاح (2/ 591) ح (2118)، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح (3/ 413) ح (1105)، والنسائي في كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (6/ 89) ح (3277)، وابن ماجة في كتاب النكاح باب خطبة النكاح (1/ 609) ح (1892)، والإمام أحمد في مسنده (1/ 432).

(2) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ص34 ج (2655) من حديث أبي موسى الأشعري I. تحقيق: محمد زهير، ط دار طوق النجاة، جده، المملكة العربية السعودية، ط أولى 1422هـ.

والموت في سبيله لتتعدى إلى أكثر من ذلك، ولا تنحصر في من قاتل في سبيل الله وقُتل.

ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة I أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تعدُّون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، من قُتِل في سبيل الله فهو شهيد قال: إن شهداء أمتي إذًا لقليل، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد**». قال ابن مِقْسَمْ: اشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: والغريق شهيد، وفي رواية قال عبيد الله بن مِقْسم؛ أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث، ومن غرق فهو شهيد، وفي رواية زاد فيه والغرق شهيد [1].

(ويظهر في متن هذا الحديث أن الشهادة بمنزلتها تَتَّسع إلى ظروف وحالات كثيرة، حيث عَدَّ الرسول ﷺ الموت بالطاعون، أو الغرق، أو مرض البطن، أو الهدم، أو النفاس شهادة تستحق ثواب الآخرة ومنزلة الشهادة).

ولذا قسم العلماء الشهداء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شهيد الدنيا والآخرة: وهو الذي يقتل في قتال مع الكفار مقبلا غير مدبر، لتكون كلمة الله هلي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى دون غرض من أغراض الدنيا.

الثاني: شهيد الدنيا، وهو من قتل في قتال مع الكفار وقد غلَّ في الغنيمة، أو قاتل رياء، أو لغرض من أغراض الدنيا.

الثالث: شهيد الآخرة، وهو المقتول ظلمًا من غير قتال، وكالميت بداء البطن، أو بالطاعون، أو بالغرق، وكالميت في الغربة وكطالب العلم إذا مات في طلبه، والنفساء التي تموت في طلقها ونحو ذلك، واستثنى بعض العلماء من الغريب العاصي بغربته، ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة، أو ركوبه لإتيان معصية من المعاصي،

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء ص292 ح (3651) من حديث أبي هريرة I، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ومن الطلق الحامل بزنى، وفرق بعض العلماء بين من مات متلبسا بالمعصية ومن مات غير متلبس بها.

سبب اختياري للموضوع:

اعتنى المسلمون اعتناء شديدًا بالشهادة في سبيل الله تعالى، وأولوها كثيرا من الاهتمام بالتأليف والتصنيف، لما لها من المكانة العظمى والفضل الكبير، لكن رسول الله ﷺ أخبر أن هناك نوع ثاني من الشهداء وهم الذين يموتون في غير القتال، وجاءت أحاديث كثيرة تشير إلى هذا النوع من الشهداء، وكثر في زماننا خاصة إطلاق لفظ شهيد على من يستحق ومن لا يستحق استنادا إلى هذه الأحاديث، بسبب الخلاف الواقع بين الناس والذي وصل إلى حد القتل للمخالف، وادعاء أنه في النار، وادعاء أن من مات من غير المخالفين شهيد في أعلى الجنان، حتى السارق والزاني والمسافر للحرام، لو مات بمرض أو بغرق أو غير ذلك بعض الناس يعده شهيدا، ما دام يوافقه أو من أبناء فكره، ولا ينسب الشهادة لمن مات من مخالفيه شهيدًا ولو تحققت فيه شروطها، لتلك الأسباب وغيرها كانت لي رغبة في دراسة تلك الأحاديث ومعرفة درجتها والحكم عليها، ومعرفة من يستحق أن يوصف بهذا الوصف العظيم من غير الشهداء في القتال، واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الموضوعي، وهو جمع الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع ثم تحليلها ونقدها سندا ومتنا وموازنة دلالتها والبحث في تعارضها

خطة البحث: وجاءت خطة البحث على الوجه التالي:

وقد اشتملت على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، والفهارس العلمية.

أما المقدمة، فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجي فيه.

وأما المبحث الأول: فقد قسمته إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الشهيد وفضله.

المطلب الثاني: أحكام الشهيد.

وأما المبحث الثاني: فقد تكلمت فيه عن أنواع الشهداء في غير القتال والأحاديث الواردة فيها، وجمعها من مصادرها الأصلية ودراستها، ثم تحليلها ونقدها والحكم عليها.

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها خلاصة البحث ونتائجه، ثم الفهارس العلمية ونقلت أقوال العلماء من أمهات الكتب والمصادر، والتزمت الأمانة في النقل، وعزوت كل قول لقائله بعد توثيقه.

وحاولت قدر جهدي الوقوف على الصحيح من الأحاديث الواردة في الشهداء في غير القتال والضعيف منها، وشروط إطلاق لفظ شهيد على من ورد ذكره في هذه الأحاديث، والله أسأل أن يغفر لي زلاتي ويتجاوز عن سيئاتي، ويجعل ذلك في ميزان حسناتي، وصلَّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه
د/ محمد بهاء النور عبد الرحيم عثمان
مدرس الحديث الشريف وعلومه بكلية
الدراسات
الإسلامية والعربية
للبنين - بالقاهرة

المبحث الأول
المطلب الأول: تعريف الشهيد وفضله

الشهيد في اللغة: مشتق من الفعل شهد يشهد شهادة، فهو شاهد وشهيد، على وزن فعيل.

فشاهد وشهيد بمعنى واحد، مثل عالم وعليم، وناصر ونصير[1]، إلاَّ أن صيغة فعيل أبلغ[2]، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل[3].

والشهيد: القتيل في سبيل الله، وقد استشهد فلان على ما لم يُسَمَّ فاعله[4].

والشين والهاء والدال أصل يَدُلُّ على حضور، وعلم، وإعلام ومن ذلك الشهادة، بجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم والإعلام[5].

والشاهد، والشهيد: الحاضر، والجمع شهداء، وشَهَّد، وأشهاد وشهود[6].

واختلف في سبب تسميته شهيدًا على أقوال:

أحدها: أنه مشهود له بالجنة، فشهيد؛ فعيل بمعنى مفعول.

---

(1) جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي ت (321هـ) (2/ 653)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، لبنان، ط أولى 1987م.

(2) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لابن السمين (الحلبي) ت(756هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى (1417هـ - 1996هـ).

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ت (606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، 1979م.

(4) مختار الصحاح للرازي ت (666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت – لبنان، ط خامسة 1420هـ - 1999م.

(5) مقاييس اللغة لابن فارس ت(395هـ) تحقيق: عبد السلام هارون) دار الفكر بيروت، لبنان، 1979م.

(6) لسان العرب لابن منظور ت (711هـ) (3/ 239) دار لسان العرب بيروت 1970م.

ثانيها: أن الملائكة تشهده لتبشره، وهو بمعنى مفعول أيضا.

ثالثها: أن أرواح الشهداء حضرت إلى الجنة، لأنهم أحياء عند ربهم وأرواح غيرهم لا تصل إلى الجنة، فالشهيد بمعنى الحاضر إلى الجنة.

رابعها: أنه شهد على نفسه لله عز وجل، حين لزمه الوفاء بالبيعة التي بايعه في قوله تعالى: ﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ﴾ [1] فاتصلت شهادة الشهيد الحق بشهادة العبد، فسمى شهيدًا.

خامسها: أنه سقط على الأرض حين استشهاده، والأرض الشاهدة [2] وأما الشهادة بمعنى الخبر القاطع الذي يؤديه الشخص أمام المحكمة فيرجع معناها إلى الحضور أيضا، لأن الشخص يقطع بالشيء الذي يحضره ويراه، أو يسمعه ولهذا قال الفقهاء: يشترط في الشهادة ثلاثة شروط لا تتم إلا بهما وهي الحضور، والوعي، والأداء.

والشهادة والرواية كلاهما خبر يؤديه الشاهد والراوي إلا أن الرواية خبر عن أمر عام[3]

فضل الشهيد

ذكر الإمام النووي (رحمه الله) وغيره أن العلماء اصطلحوا على تقسيم الشهداء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شهيد الدنيا والآخرة، ومقصودهم به من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وهذا يأخذ أحكامًا خاصة في الدنيا تميزه عن سائر الموتى، كعدم الغسل عند أكثر العلماء، والتكفين في ثيابه، وغير ذلك.

وفي الآخرة يكون له ثوابا موعودًا خصه الله تعالى به.

القسم الثاني: شهيد الدنيا أي دون الآخرة، وهو من قاتل وقتل في حرب الكفار، وقام به مانع من موانع الشهادة، كالرياء، والسمعة، والغلول

---

(1) سورة التوبة آية رقم (111).

(2) إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء (ص8) للإمام الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري، إصدار: جمعية آل البيت للتراث والعلوم الشرعية – فلسطين.

(3) المصدر السابق (ص9).

من الغنيمة ونحوها، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة، وتجري عليه الأحكام الخاصة بالشهيد، وما يترتب عليه، وهؤلاء ليس لهم الثواب الكامل الموعود به الشهيد في الآخرة.

وحيث أطلق الفقهاء مصطلح الشهيد (انصرف لهذا القسم والذي قبله) وحكمهما واحد في أحكام الدنيا.

القسم الثالث: وهم جميع من عدَّهم رسول الله ﷺ من الشهداء وورد تسميتهم بذلك، كالمطعون، والغريق، والحريق، وغيرهم) [1]

والمراد أنهم شهداء في ثواب الآخرة، وإلا فهم كغيرهم من الموتى ليس لهم أحكام خاصة، فيغسلون ويصلى عليهم، فهم شهداء بشهادة رسول الله ﷺ، وإن لم يظهر لهم حكم شهادتهم في الدنيا[2].

وذهب بعض العلماء إلى جعل الشهداء قسمين فقط، بإدماج القسم الأول مع القسم الثاني وجعله قسمًا واحدًا، باسم شهيد الدنيا وذلك لا شتراكهما في الأحكام الدنيوية، ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

وعلى ذلك فأسباب الشهادة متعددة، منها ما يتعلق بأسباب الشهادة الكبرى ومنها ما يتعلق بأسباب الشهادة الصغرى، فمن قتل مجاهدًا في سبيل الله بحرب الكفار مقبلاً غير مدبر فقد نال الشهادة الكبرى، ومن مات بسبب من الأسباب الأخرى كالمبطون والمطعون وصاحب الهدم وغيرهم ممن سيأتي ذكرهم في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى، فهؤلاء وغيرهم ممن مات بسبب فيه شدة على النفس تفضل الله بها على أمة محمد ﷺ

---

(1) المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف الدين النووي ت (676 هـ) (5/ 225) ت/ 676هـ ط دار الفكر، بيروت، لبنان، وانظر أيضا الوسيط في المذهب للإمام الغزالي ت(505هـ) (2/ 378) ت (505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة ط أولى 1417هـ، وانظر أيضا بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت 587هـ) (1/ 324) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ثانية 1986م.

(2) المغني لابن قدامة المقدسي ت (620هـ) (3/ 476) مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (2/ 52) ت (852هـ)، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وعلق عليه عبد العزيز بن باز، ط دار المعرفة بيروت، لبنان. 1379هـ.

فجعلهم من الشهداء، أو كتب لهم أجر شهيد، ممن جاءت الروايات الصحيحة بتسميته شهيدًا.

أ- ومما ورد في فضل الشهيد ما أخرجه الشيخان (رحمهما الله تعالى) بسنديهما عن أنس بن مالك I أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا، وإن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة**»(1)(2).

2- الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته(3)، أي من أصوله وفروعه وزوجاته غيرهم(4). وقال المناوي (رحمه الله تعالى): (ويحتمل أن يكون المراد بالسبعين التكثير)(5).

3- الشهيد حيٌّ عند ربه يرزق، قال تعالى: ﴿ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ﴾(6).

4- الشهيد له دار في الجنة لم ير أحسن منها قط، روى البخاري

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا (3/ 2029) ج (2644).

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة في كتاب الإمارة باب قوله تعالى ﴿گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں﴾ [آل عمران: 169] (6/ 38) ح (1887).

(3) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب الشهيد يشفع (3/ 34) ج (2160) من حديث أبي الدرداء I، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت – لبنان، والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير، انظر فيض القدير للمناوي (6/ 462) ح (10012) تحقيق: عباس صقر، أحمد عبد الجواد، 1414هـ/ 1994م، وهو جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجهاد وباب في ثواب الشهيد (9/ 158) ح (1663) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ط دار الحديث القاهرة، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات مجمع الزوائد (5/ 293) ط، مصر والحديث حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (6/ 20).

(4) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي (ت1399هـ) (3/ 476)، ط دار الحديث، القاهرة.

(5) فيض القدير (6/ 462).

(6) سورة آل عمران آية (169)

بسنده عن سمرة بن جندب I في حديث الرؤيا الطويل. قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي في الشجرة فأدخلاني دارًا هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها قالا لي: أما هذه فدار الشهداء**»[1].

5- الشهيد لا يجد ألم القتل.

عن أبي هريرة I أن النبي ﷺ قال: «**ما يجد الشهيد من مَسِّ القتل إلا كما يجد أحدكم من مَسِّ القرصة**»[2]

والقرصة بفتح القاف وسكوت الراء هي المرة من القرص، وهو عض النحلة الإنسان، وقيل أخذ الجلد بنحو ظفر، قال الطيبي (رحمه الله): القرص الأخذ بأطراف الأصابع وأتى بأداة الحصر دفعًا لتوهم من يتصور أن ألمه يفضل على ألمها، وذلك في شهيد دون شهيد، شهيد يتلذذ بذل مهجته في سبيل الله طيبة به نفسه كعمير بن الحمام وإلقاء ثمراته ولقائه الموت[3].

6- الشهيد تكفر عنه خطاياه إلا الدين.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب درجات المجاهدين في سبيل الله (2/ 68) ح (2637).

(2) أخرجه النسائي ت (303هـ) في سننه في كتاب الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم (3/ 62) ح (3161)، بشرحي السيوطي والسندي، الطبعة المصرية 1338هـ والترمذي في كتاب الجهاد، باب فضل المرابط (3/ 19) ح (1668) وقال عنه (هذا حديث حسن صحيح، غريب)، وابن ماجة في سننه في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة في سبيل الله (2/ 937) ح (2802) ط دار الفجر – القاهرة 1431هـ - 2010م، وأبو الفرج المقرئ (ت 618ه) كتاب الأربعين في الجهاد والمجاهدين (ص50) تحقيق بدر بن عبد الله البدر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ثانية 1415هـ - 1995م، كلهم من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة I مرفوعًا، وقال أبو نعيم في الحلية (8/ 264) ثابت مشهور من حديث القعقاع عن أبي صالح.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي الهروي القارئ ت (1014هـ) كتاب الجهاد باب القتال في الجهاد (6/ 2484) ح (3836) دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أولى 1422هـ - 2002م.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص Λ أن رسول الله ﷺ قال: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**»[1].

فالشهادة في سبيل الله تكفر جميع ما على العبد من الذنوب التي بينه وبين الله تعالى، وأما الذنوب التي بينه وبين العباد فإن الله تعالى يفصل فيها بينهم يوم القيامة، ويرضيهم فيها فيعفوا عنه.

7- الشهيد رائحة دمه مسك يوم القيامة.

عن أبي هريرة I: أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا يُكلم**[2] **أحد في سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم في سبيله – إلا جاء يوم القيامة – واللوف لون الدم، والريح ريح المسك**»[3].

8- الشهيد تظله الملائكة بأجنحتها.

عن جابر بن عبد الله Λ قال: (جيء بأبي يوم أحد قد مثل به، حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجى ثوبًا، فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرفع، فسمع صوت صائحة فقال: من هذه؟ فقالوا: ابنة عمرو أو أخت عمر، قال: فلم تبكى؟ أو: لا تبكى، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع)[4].

9- أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تَعْلُق من ثمر الجنة:

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (2/ 28) ح (1885)

(2) يكلم أي يجرح، قال ابن الأثير: أصل الكلم: الجرح، وكلمى جمع كليم وهو الجريح، فعيل بمعنى مفعول. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (4/ 199) مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة 1383.

(3) متفق عليه أخرجه الإمام البخاري (رحمه الله تعالى) في صحيحه في كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل/ 2/ 28/ ح (2803)، مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الخروج والجهاد في سبيل الله (3/ 28 ح/ 1876

(4) متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب ظل الملائكة على الشهيد (39/ 2) ح (2661) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام (4/ 529) ح (2471).

عن كعب بن مالك I: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة**»[1].

ومعنى تَعْلُق: أي ترعى من أعالي شجر الجنة.

10- الشهيد له عند ربه سبع خصال.

عن عبادة بن الصامت I: أن النبي ﷺ قال: «**للشهيد عند الله تعالى سبع خصال: (أن يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويُحَلَّى حلَّة الإيمان، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسان من أقربائه**»[2].

11- الشهيد ينجو من الصعق عند النفخ في الصور.

عن أبي هريرة I قال: سأل رسول الله ﷺ جبريل é عن هذه الآية ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ﴾، من الذين لم يشأ الله أن يصعقهم؟ قال: (هم الشهداء)[3].

وللشهيد فضائل كثيرة يطول المقام بذكرها قد ذكرها المحدثون والفقهاء وأهل السير، والتي تدل على الفضل الكبير والمنة العظمى التي امتن الله تعالى بها على من بذل نفسه في سبيله، واختار الباقية على الفانية وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فيعطيه الله تعالى من النعيم ما لم يُرَ مثله

---

(1) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في ثواب الشهداء (9/ 151) ح (1641) وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة في سبيل الله، (1/ 447) ح (2802) وأحمد في المسند (3/ 455)، (3/ 460)، (3/ 386).

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (3/ 1030) ح (3245).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك ت (405هـ) (2/ 473) ح (3000) وصححه، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى 1411 – 1990م.

ويضمن له الجنة، ويكرمه عند الموت فيضحك، ويجعله مع الملائكة الذين يحبهم الله، ويحشر مع النبيين والصديقين والشهداء، ويزوج من الحور العين، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويجري عليه عمله ورزقه.

وهذا كله في حق شهداء الدنيا والآخرة من قُتِلُوا لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وإنا لطامعون في كرم الله وجوده وعموم فضله أن يلحق بهم إخوانهم من شهداء الدنيا ومن شهداء الآخرة في الأجر، وليس هذا على الله بمستبعد إذ إطلاق لفظ شهيد عليهم يجعلهم ينالون هذه الكرامات وإن كانوا أقل من شهداء الدنيا والآخرة في الأجر والدرجة.

قال العلامة العيني (رحمه الله تعالى): ((والمبطون) الذي مات بمرض البطن، (والمطعون) الذي مات بالطاعون، أي لهما ثواب الشهادة) [1].

وقال القاضي البيضاوي (رحمه الله تعالى): (من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة، لا في جملة الأحكام والفضائل) [2].

والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، ولكنهم لا يعاملون معاملة الشهداء.

---

(1) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعلامة العيني (ت 855) هـ (21/ 388) دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

(2) المصدر السابق.

المطلب الثاني: أحكام الشهيد

الشهيد كما سبق: هو من يقتل في سبيل الله لإعلاء كلمة الله في أرض الجهاد. وحيث إن المجاهدين قليلون، فإن الشهداء أقل، ولذا قد تَفَضَّل الله تعالى بمنه وكرمه بأن ألحق بعض المؤمنين بمراتب الشهداء بميتات خاصة، وذلك الفضل من الله يؤتيه من يشاء.

وذكر العلماء أن سبب جعل هؤلاء في مراتب الشهداء هو أنهم ماتوا بميتات فيها شدة، تفضل الله تعالى على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، يبلغهم فيها مراتب الشهداء[1].

لكن لكل من شهيد القتال وشهيد غير القتال أحكام خاصة به فشهيد المعركة جمهور العلماء على أنه لا يغسل بل وحكاه بعضهم إجماعًا[2].

وذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري إلى أنه يغسل[3].

واستدل الجمهور بما يلي:

(1) ما روى عن جابر I قال: قال النبي ﷺ: «**ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد، ولم يغسلهم**»[4].

(2) وعن جابر I قال: (رُمي رجل بسهم في صدره) أو قال: في جوفه، فمات، فأدرج [5] في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ [6].

---

(1) شرح النووي على مسلم (13/ 63)، المكتبة العصرية.

(2) الإفصاح للوزير ابن هبيرة (ت 560 هـ) (2/ 118)، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم، ط دار الوطن، الرياض.

(3) عمدة القارئ (8/ 154)، والمغني (3/ 467)، وفتح الباري (3/ 251)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب من لم ير غسل الشهيد (1/ 252) ح (1281).

(5) أدرج أي (لف)، انظر النهاية في غريب الحديث (2/ 112).

(6) أخرجه أحمد في المسند الفتح الرباني (7/ 167)، وقال عنه الساعاتي (رحمه الله): (سنده جيد) ورواه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل (3/ 195) ح (3133) وسكت عنه، قال ابن حجر (رحمه الله تعالى): (إسناده على شرط مسلم) التلخيص الجبير (5/ 158)، كما أخرجه ابن عبد البر (ت 463) في التمهيد (24/ 244) =

(3) وعن أنس I قال: (إن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم) [1].

وهذه بعض أدلة الجمهور على عدم غسل الشهيد.

أدلة القائلين بتغسيل الشهيد.

1) ما رواه الحسن البصري (رحمه الله تعالى) أن النبي ﷺ (أمر بحمزة I فغسل) [2].

2) أن الغسل سنة الموتى من بنى آدم، وإنما لم يغسل شهداء أحد لأن الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم، وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم، ولأن عامة جراحاتهم كانت في الأيدي فعذرهم لذلك[3].

ويجاب عن أدلة القائلين بتغسيل شهيد المعركة ما يلي:

1- أن الأثر المروى عن الحسن البصري (رحمه الله) مرسل، والمرسل من الأحاديث الضعيفة، لانقطاع سنده بينه وبين رسول الله ﷺ وعلى التسليم بصحته فإنه يحمل على مسألة الجنب إذا استشهد، وثبت أن حمزة وحنظلة Λ قتلا وهما لم يغتسلا من الجنابة[4].

=

تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف – المغرب/ 1387هـ وقال في الاستذكار (14/ 260) هذا حديث صحيح الإسناد، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى 1421هـ – 2000م.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل (3/ 195) ح (3135) قال النووي: إسناده حسن أو صحيح، (المجموع (5/ 265)، وأخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 266 وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 458)، قال العيني: (سنده صحيح) عمدة القارئ (154/8)، أي سنده إلى الحسن البصري، أما الإسناد كله فمرسل، والمرسل من أنواع الضعيف عند المحدثين لانقطاعه.

(3) بدائع الصنائع (1/ 324)

(4) أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي (ص145) عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله.

2- وأما قولهم: إن العلة في عدم غسل الشهداء هو كثرة الجراحات فيهم، فإن هذا التأويل غير صحيح، فإنه لم يأمرهم بالتيمم، لأنه لو كان ترك الغسل لعذر يمنع استعمال الماء لأمر أن بيمموا، كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء، ولأنه لم يعذرهم في ترك الدفن، وكانت المشقة في حفر القبور للدفن أظهر منها في الغسل[1].

وعلى ذلك ترجح رأي الجمهور على رأي الحسن البصري وسعيد بن المسيب وهو أن الشهيد في المعركة لا يغسل، لقوة أدلتهم.

وما يصيب الشهيد من دمه المسفوح مستثنى من عموم الدماء المسفوحة للآثار الواردة في إبقاء دمه عليه وعدم إزالته، فيكون دمه طاهرًا ما دام عليه، أما إذا انفصل عنه فهو نجس كغيره.

قال الإمام ابن تيمية (رحمه الله تعالى): الدم المسفوح هو الدم السائل والخارج من العروق وهو نجس، ويستثنى من ذلك دم الشهيد ما دام عليه[2].

أما إذا أصابت الشهيد نجاسة من غير دم كروث وبول وغيرهما فإنها تزال عنه.

واختلف العلماء في تحديد الحكمة من عدم غسل الشهيد، وذكروا عدة علل منها.

1- عدم الغسل لأجل ما يتضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعًا، وهو الدم الذي يأتي يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك[3].

2- عدم الغسل لأجل أن يبقي دمه شاهدًا على خصمه يوم القيامة،

---

(1) المبسوط للسرخسي ت (483) (8/ 49) ط دار المعرفة، بيروت – لبنان.

(2) شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) (1/ 21) لابن تيمية الحراني (ت 728هـ) تحقيق/ محمد أجمل الاصلاحي، زاهر بن سالم بافقيه، مجمع الفقه الإسلامي جدة، المملكة العربية السعودية، ط أولى.

(3) المغني لابن قدامة (3/ 468).

وعلى من ظلمه[1].

3- عدم الغسل لأن القتلى في المعركة يكثرون، فيشق عليهم غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون[2].

4- أن العلة تعبدية، قال النووي (رحمه الله تعالى): (والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنه غير معلل) [3].

وكل من هذه الآراء له وجاهته وقوته، إلا أن رأي الإمام النووي (رحمه الله تعالى) هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

واتفق العلماء على مشروعية تكفين الشهيد في ثيابه التي أصيب فيها استنادًا إلى الأحاديث الدالة على ذلك، كحديث شهداء أحد (زملوهم في ثيابهم)[4] وكان ذلك صُنع النبي ﷺ في الشهداء المقتولين معه.

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على الشهيد، فمنهم من قال: يصلى عليه، ومنهم من قال: لا يصلي عليه، وبعضهم قال بالتخيير بين الصلاة وتركها، ولكل قول أدلته، وسوف نعرض بعض هذه الأدلة ومناقشتها.

القول الأول: أنه يصلى على الشهيد.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأحاديث منها:

1- ما رواه عقبة بن عامر I: أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل

---

(1) المجموع (5/ 266).

(2) المغني (3/ 469).

(3) المجموع (5/ 266).

(4) الحديث أخرجه أحمد في المسند الفتح الرباني (7/ 186) وقال الساعاتي رجاله رجال الصحيح (7/ 187)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب مواراة الشهيد في دمه، (2/ 79) ح (2002)، قال الشوكاني: (رجاله رجال الصحيح) انظر نيل الأوثار (4/ 40) للشوكاني ت (1250) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط أولى 1413هـ - 1993م.

أحد صلاته على (الميت)[1].

2- وفي قصة الصحابي الذي قتل نفسه خطأ أنه (لفه رسول الله) بثيابه، ودمائه، وصلى عليه، ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد)[2].

3- وعن أنس I: أن النبي ﷺ أُتي بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره[3].

4- عن ابن عباس Λ قال: «**أتى بهم أي الشهداء رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع**»[4].

5- قول النبي ﷺ: «**من صلى على جنازة فله قيراط**»[5] فلم يفصل بين ميت وميت.

القول الثاني: أنه لا يصلى على شهيد.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأحاديث منها:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، (482) ح (1344).

(2) أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب في الرجل يموت بسلاحه (20/ 2) ح (2539)، قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده سلام بن أبي سلام مجهول، وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور: إنما هو زيد بن سلام عن جده أبي سلام، وزيد ثقة نيل الأوطار (4/ 30).

(3) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل (3/ 195) ح (3137)، وسكت عنه، والحاكم في المستدرك (1/ 365) وسكت عنه هو والذهبي.

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (485/1) ح (1513)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (12/4)، وأخرجه الحاكم (198/3) وسكت عنه، وقال الذهبي: سمعه أبو بكر بن عباس من يزيد، قلت: ليسا بمعتمدين.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة واتباعها (256/2) ح (946).

1) عن جابر بن عبد الله Λ قال: (كان النبي) يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أيهم أخذ القرآن)؟ فإذا أشير له على أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم)[1].

2) عن أنس بن مالك I قال: «**إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم**»[2]

القول الثالث: أن الصلاة على الشهيد بالخيار للمصلي.

وأصحاب هذا القول قالوا: إن شاء صلى، وإن شاء ترك، فإن صلاها فقد صلى النبي ﷺ على الشهداء، وإن ترك فقد ورد عن النبي ﷺ ترك الصلاة عليهم.

قال ابن حزم (رحمه الله تعالى): «ليس يجوز أن يترك أحد الأمرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ، لأن استعمالهما معًا ممكن في أحوال مختلفة»[3].

وقال ابن القيم (رحمه الله تعالى): (والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم، وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه)[4] .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (248/2) ح (1343)، وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (195/3) ح (3138)، والترمذي في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (355/3) ح (1036)، والنسائي في سننه في كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على الشهيد (109/2) ح (1955).

(2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل (195/3) ح (3135) قال النووي: إسناده حسن أو صحيح، المجموع (265/5)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (366/1) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(3) المحلى لابن حزم (ت456هـ) (336/3)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(4) تهذيب سنن أبي داود (395/4)، لابن القيم ت (751هـ)، تحقيق/ إسماعيل بن غازي مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط أولى 1438هـ- 2007م

وقال المباركفوري (رحمه الله تعالى): (والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فتجوز الصلاة ويجوز الترك)[1] .

وبعد عرض هذه الأقوال الثلاثة وعرض أدلتها تبين لي أن الشهيد لا يصلى عليه هذا أقوى الأقوال، وذلك لصحة أحاديثه وقوتها أما القولان الآخران فأحاديثهما لا تخلو من مقال وعلى فرض صحتها فهي لا تقوى لمعارضة الأحاديث التي استدل بها من قالوا بعدم الصلاة على الشهيد. والله أعلم.

قال النووي (رحمه الله تعالى): (أما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر I والضعف فيها بيّنْ، وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا: الدعاء.

وقوله: (صلاته على الميت، أي دعاء لهم، كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لابد منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع، لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين، ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع، لأن عندنا لا يصلى على الشهيد وعند أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهذا منها، والله أعلم)[2].

وأجاب ابن قدامة أيضًا عن حديث عقبة I بقوله: (وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين، وهم لا يصلون على القبر أصلاً، ونحن لا نصلي عليه بعد شهر)[3].

هذا الذي ذكرناه من الخلاف في الصلاة على الشهيد وترجيح ترك الصلاة عليه، إنما يتعلق بشهيد المعركة الذي قتله الكفار أما من نال نوعًا من أنواع الشهادة في غير القتال يكون كسائر الموتى، ولا يأخذ حكمًا

---

(1) تحفة الأحوذي للمباركفوري (ت1353هـ) (129/4) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(2) المجموع (265/5).

(3) المغنى (468/3).

خاصًا كشهيد المعركة ومن في حكمه وهذا باتفاق أهل العلم إلا المقتول منهم.

قال ابن قدامة (رحمه الله تعالى): فأما الشهيد بغير قتل، كالمبطون، والمطعون، والغرق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم، لا نعلم فيه خلافًا، إلا ما يُحكى عن الحسن البصري: لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة)[1].

ويرد على ما حكي عن الحسن البصري بحديث سمرة بن جندب I قال: (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها)[2].

(1) المغنى (467/3).

(2) متفق عليه الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (147/1) ح (1331)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (87/2) ح (964).

المبحث الثاني
أنواع الشهداء في غير القتال

ذكرنا في المبحث الأول أن الشهداء ثلاثة: اثنان في المعركة وواحد في غيرها، أما الاثنان اللذان في المعركة فهما شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الدنيا، وذكرنا كل ما يتعلق بهما من أحكام ويجدر بنا في هذا المبحث أن نذكر النوع الثالث من الشهداء وهم شهداء الآخرة، اللذين يعطون في القيامة أجر الشهيد، أثبت الشارع لهم الشهادة، ولكن لا يعاملون معاملة الشهيد في الدنيا بل يغسلوا ويكفنوا ويصلى عليهم، وقد جعلهم الشارع في حكم الشهداء لخصلة خير اتصفوا بها، أو لمصيبة أصابتهم فقدوا بها حياتهم، وقد ذكر العلماء بناء على ما ورد من أحاديث، أن شهداء الآخرة كثيرون، عدهم السيوطي –رحمه الله تعالى- ثلاثين[1] وأوصلها بعضهم إلى الخمسين، وسنبدأ في ذكر هؤلاء الشهداء –إن شاء الله تعالى:

1- المطعون

عن أبي هريرة I أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**»[2].

والطاعون مرض أعاذنا الله وجميع المسلمين منه، وهو قروح تخرج من الجسم فتكون في المراق[3]، أو الآباط، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء[4].

---

(1) أبواب السعادة في أسباب الشهادة للسيوطي (ت 911هـ) (ص91) تحقيق نجم عبد الرحمن خلف.

(2) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب الشهادة سبع سوى القتل (52/2) ح (2829)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (55/41) ح (1914).

(3) المراق: بتشديد القاف: ما رق من أسفل البطن ولان. النهاية (321/4).

(4) ما رواه الواعون في أخبار الطاعون للسيوطي (ت 911هـ) (ص 8-9)، تحقيق د/ محمد علي الباز، دار القلم، دمشق/سوريا 1418هـ.

ويكون سببه بكتريا عضوية عنقودية، تصطبغ سلبًا بصبغة غرام فتبدو حمراء تحت المجهر، وتدعى (برسينيا بتس) نسبة إلى العالم السويدي الذي اكتشف الطاعون عام 1894م[1].

وأول أعراضه: حمى شديدة وصداع، وتظهر الغدد اللمفاوية في المراق (المنطقة الأربية) وفي الإبط وفي أعلى العنق خلف الأذن ولقد ورد وصفه في الحديث عن النبي ﷺ، على الرغم من أن الجزيرة العربية لم تعرفه، فعن عائشة ؛ قالت قال رسول الله ﷺ: «(إن فناء أمتي بالطعن والطاعون) قالت: (الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط، من مات منه مات شهيدًا) [2].

وفي رواية: (الطاعون: غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف) [3].

وهذا الحديث يشير إلى أنه لا يجوز لمن نزل بأرضٍ فيها الطاعون أن يفر منه بعد أن دخل الأرض التي فيها الطاعون، وإلا يكون كمن فر من الزحف، وذلك للضرر الواقع من الفعلين، أما إن علم بالطاعون في أرض ليس له أن يدخلها.

عن عبد الرحمن بن عوف I أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**»[4]. وحكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول: لولا أني قدمت هذه الأرض لما أصابني، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه، فأمر أن لا يقدم عليه حَسْمًا للمادة، ونهى

---

(1) المصدر السابق.

(2) أخرجة الطبراني في الأوسط ت (360هـ) (7/3) ح(5527)، تحقيق/ طارق عوض الله دار الحرمين القاهرة، وقد حسن إسناده المنذري ت (656هـ) في الترغيب والترهيب (339/4)، تحقيق شمس الدين إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى 1427هـ، والهيثمي في مجمع الزوائد (315/2)، وأحمد في المسند (133/6).

(3) أخرجه أحمد في المسند (255/6) قال الهيثمي: (ورجال أحمد ثقات) مجمع الزوائد (215/2)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (198/10).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون (137/3) ح (5396).

من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلاً: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء[1].

واشترط العلماء لنيل الشهادة في الطاعون، الصبر وعدم الجزع والهلع، فقد روي عن عائشة ؓ أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون؟ فأخبرها أنه: «**كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء من عباده، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرًا، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد**»[2].

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى): (مقتضى هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه أن أجر الشهيد إنما يكتب لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون، وأن يكون غير متضجر به أن لو وقع به، فإذا وقع به فأولى أن لا يتضجر)[3].

ومن ذلك أن لا يكون الطاعون بسبب معصية مرتبطة به غير منفكة عنه، كالمخدرات وغيرها في زماننا وقد جعل ابن حجر الصبر قيدًا في حصول أجر الشهيد لمن يموت بالطاعون ومن مقتضى الصبر عدم الازعاج أو القلق، فلو مكث

وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظانًا أنه لو خرج لما وقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون[4].

---

(1) فتح الباري (199/10).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب أجر الصابر في الطاعون (170/3) ح (5734).

(3) بذل الماعون لابن حجر العسقلاني ت (852هـ) (ص20)، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة، الرياض، 1991م.

(4) فتح الباري (204/10).

2- المبطون

وهو الذي يشتكي بطنه من إسهال، أو استسقاء أو نحو ذلك، يقال بُطِنَ بضم الباء وكسر الطاء: إذا اشتكى بطنه فهو مبطون.

قال ابن عبد البر (رحمه الله تعالى): (قيل فيه: المجبور، وقيل فيه: صاحب الإسهال) [1].

وقال النووي (رحمه الله تعالى): (أما المبطون فهو صاحب داء البطن، وهو الإسهال. قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء، وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء البطن مطلقًا) [2].

عن أبي هريرة I أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**»[3].

وعن جابر بن عتيق I أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحَرِق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمعٍ شهيد) [4].

ويلحق بالمبطون أيضًا كل من مات بمرض من الأمراض التي من جنسه كمن مات بالزائدة لأنها من أدواء البطن التي تميت، ومن مات بتليف الكبد والغسيل الكلوي، وبالأمراض التي ظهرت في زماننا كالسرطان

---

(1) التمهيد (207/19).

(2) شرح النووي على مسلم (63/6-62).

(3) تقدم تخريجه في (ص22) في مبحث المطعون.

(4) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت (103/2) ح (493) وأحمد في المسند (466/5)، وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب فضل من مات بالطاعون (189/3) ح (311)، وابن حبان في الصحيح (76/5) ح (1616) والحاكم في المستدرك (351/1)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال النووي في شرحه على مسلم: وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف (163/2).

والفيروسات القاتلة وغيرها من الميتات التي فيها شدة، ويبلغ بها صاحبها مراتب الشهداء.

ولعل ذلك من كرم الله تعالى وجوده على عباده، فالمعروف أن مريض البطن يشعر بآلام شديدة جدًا حتى إنه يتمنى الموت من شدة ما يشعر به من الأوجاع وغالب هذه الأمراض إن تمكنت من الجسم تقضي عليه، وتكون نسبة الشفاء منها ضعيفة، -إلا ما شاء الله- والأدوية التي تستخدم لعلاجها ما هي إلا مسكنات للمرض فقط، بل ويكون لها أضرار أخرى على الجسم، وقل من يُشْفَ منها بإذن الله تعالى، إذا تمكن الأطباء من السيطرة على المرض أو تم اكتشافه في مراحل مبكرة.

وهذه الأمراض ابتلاء من الله –عز وجل- لعباده في الدنيا يكفر لهم بها الذنوب ويرفع لهم الدرجات بشرط الصبر والاحتساب وعدم الضجر والشكوى قال تعالى: ﴿ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ﴾ [1].

وقال تعالى: ﴿ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ﴾ [2].

فبين الله تعالى في هذه الآيات أنه سيبتلي عباده في المال والنفس وغيرها، وأن هذا الابتلاء تمحيص وتمييز للعباد وأنهم سيكون منهم الصابر الحامد الشاكر وهذا من عزم الأمور، وهؤلاء ينالون من الله صلوات ورحمة وهداية.

وأما القانطون المعترضون على قضاء الله تعالى وقدره فهؤلاء حبطت أعمالهم وخسروا الدنيا والآخرة، وقضاء الله نزل بهم إذ لا رادَّ له، فلم ينفعهم اعتراضهم وعدم استسلامهم لقضاء الله وقدره.

ولا يدخل في هذا الأجر من يشرب الخمر والمسكرات ومن يلقي بنفسه إلى التهلكة إلا إذا تابوا وأحسنوا وندموا على ما فعلوا، فقد أثبت الأطباء أن هذه المسكرات تؤدي إلى كثير من أمراض البطن كالكبد والكلى واضطرابات المعدة وغيرها، والله تعالى أمرنا ألا نلقي بأنفسنا إلى التهلكة،

---

(1) سورة آل عمران آية (186).

(2) سورة البقرة الآيات (155، 156، 157).

وهذا قول بعض أهل العلم، وقال آخرون بل تكتب له الشهادة وعليه وزر شربه للمسكرات، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في مبحث الغريق –إن شاء الله تعالى-.

* * *

3- الغريق

خلق الله تعالى الأرض للناس ومهدها لهم ليهنئوا بالعيش فيها ويعبدوه ويشكروه على نعمه، وشق فيها بحارًا وأنهارًا فيها من الخيرات ما فيها من طعام وشراب وحُلِّي ومعادن وغيرها وسخر الله تعالى لهم ركوبها في صيد أو تجارة أو صد عدو وغيرها قال تعالى: ﴿ ۋ ۋ ۇ ۋ ۋ و و ۋ ۋ ې ې ې ې د د ئا ئا ئه ئه ئو ئو ﴾[1].

فمن ركب البحر ليأكل منه أو يستخرج منه حلية أو يبتغي من فضل الله تعالى أو يَصُدَّ عدوًا أو يغزو بلدًا فمات فهو شهيد، لما فيه من مقاساة الأهوال، واقتحام المخاطر.

عن أبي هريرة I أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والغرق، وصاحب الهدم، والمبطون، والشهيد في سبيل الله**»[2].

وركوب البحر للتجارة أو الصيد أو الغزو أو غيرها من المباحات جائز إذا غلب على الظن السلامة، وأما بدون ذلك فليس له أن يركبه، وإلا يكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة فيكون عاصيًا.

واختلف أهل العلم فيمن ركب البحر عاصيًا بركوبه كأن كان الغالب فيه عدم السلامة، أو ركبه لإتيان معصية من المعاصي، فغرق هل يعد شهيداً أم لا؟

الأول: أنه لا يعد شهيدًا.

استدل القائلون بهذا القول بقوله تعالى: ﴿ و و ۋ ۋ ې ې ې ې د د ئا ئا ئه ئەئو ئو ئۇ ئۇ ﴾[3].

---

(1) سورة النحل آية (14).

(2) الحديث تقدم تخريجه في مبحث أنواع الشهداء في غير القتال ص23.

(3) سورة الجاثية آية (21).

ووجه الدلالة: أن من مات بسبب من أسباب الشهادة وقد تعاطى السيئات والمعاصي ليس كمثل من آمن وعمل الصالحات في المنزلة، وأنه لشؤم المعصية المتلبس بها يحرم درجة الشهادة [1].

وقد يكون الغرق أو الطاعون بسبب معصية فيكون عقوبة على اقتراف المعصية.

واستدلوا أيضًا بما روي عن رسول الله ﷺ حين خرج إلى تبوك، قال: «**لا يخرج معنا إلا مُقوَّ[2]، فخرج رجل على بكر له صعب، فوقص به فمات، فقال الناس: الشهيد الشهيد، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ينادي: ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يدخلها عاصي**»[3].

فكأن الرجل عصى رسول الله ﷺ، لما خرج على دابة غير قوية، فوقصته فمات.

قال الشيخ عبد الله الغماري (رحمه الله تعالى): «إذا سافر الشخص في البحر سفرًا مباحًا أو سفر طاعة ثم هاج البحر فإنه يكون شهيدًا، أما لو ركب البحر عاصيًا لأبويه، أو أحدهما، أو قاصدًا سرقة، أو قتلاً أو غير ذلك من المعاصي، فغرق فإنه لا يكون شهيدًا بل هو عاصٍ بحسب نيته»[4].

الثاني: أنه يعد شهيدًا.

قال ابن حجر الهيتمي (رحمه الله تعالى): «وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله

---

(1) بذل الماعون (ص145).

(2) مقو أي ذو دابة قوية، وقد أقوى يقوي فهو مقو، النهاية في غريب الحديث للهروي ت(224هـ) (27/4)، مطبعة الأميرية، مصر، تحقيق حسين محمد محمد شرف، وعبد السلام هارون، 1404هـ- 1984م.

(3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت227هـ) (194/2) عن مجاهد، قال ابن حجر (رحمه الله تعالى): إسناده صحيح، فتح الباري (106/6)، السنن تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية بالهند، 1403هـ- 1982م.

(4) إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء (ص22).

أجر شهادته، وعليه إثم معصيته»[1].

وقال بعض الفقهاء: «من غرق في قطع الطريق فهو شهيد، وعليه إثم معصيته، وكل من مات بسبب معصيته فليس بشهيد، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة، فله أجر شهادته، وعليه إثم معصيته، ولو قتل على فرس مغصوب أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت، فلهم الشهادة، وعليهم إثم المعصية، وهذا يعني أنه إذا مات في حالة من حالات الشهادة أثناء معصية فهو شهيد عاصي، وإذا مات بسبب المعصية فليس بشهيد»[2].

فالمعصية عند هؤلاء لا تمنع الاتصاف بالشهادة، فيكون الميت عاصيًا، لأن الطاعة لا تلغي المعصية إلا في الصغائر، قال تعالى: ﴿ ئے ﴾[3].

أي إن الحسنات بامتثال الأوامر، خصوصًا في العبادات التي أهمها الصلاة يذهبن السيئات قال ﷺ: «**اتبع السيئة الحسنة تمحها**»[4][5].

وقد ذكر الحافظ بن حجر (رحمه الله تعالى) هذه المسألة وأقوال العلماء فيها ولم يرجح بينها فقال: «وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل؟ ففيه نظر، والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسًا به لقوله تعالى: ﴿ ﴾[6] وأيضًا فقد وقع في حديث ابن عمر I ما يدل على أن الطاعون ينشأ من ظهور الفاحشة وهو قوله ﷺ: «**لم تظهر**

---

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى (854/1) لابن حجر الهيتمي (ت 974هـ) تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر.

(2) رد المحتار لابن عابدين (ت 1252هـ) (142/2) دار الفكر بيروت، ط ثانية 1412هـ-1992م.

(3) سورة هود آية (114).

(4) الحديث أخرجه الترمذي من حديث أبي ذر في كتاب البر والصلة باب ما جاء في معاشرة الناس (313/3)، (1987)، وقال حسن صحيح، وأحمد في المسند (153/5)

(5) الفقه الإسلامي وأدلته (36/2) د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية.

(6) سورة الجاثية آية (21).

الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم»[1] الحديث، ففي هذا الحديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟

ويحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة، ولاسيما في الحديث الذي قبله عن أنس «**الطاعون شهادة لكل مسلم**»[2] ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة، لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهدًا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مدبر، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولاسيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمهم -والله أعلم- لتقاعدهم عن إنكار المنكر وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابًا مخصوصًا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ماعدا التبعات، فلو فرض أن للشهيد أعمالاً صالحة وقد كفرت

---

(1) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الفتن باب العقوبات (19/9)، (4019) والبيهقي في شعب الإيمان (458، 341) وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف وابن معين وغيرهما، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان، كان يخطئ كثيرًا، وله شاهد عن ابن عباس Λ في الموطأ بلفظ «ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم» وفيه انقطاع، وأخرجه الحاكم في صحيحه في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر خمس بلاء (4/ 540) ح (8744) أعاذ النبي ﷺ منها المسلمين. من وجه آخر موصولا، وللطبراني في الكبير (446/14) ح(1345) موصولا من وجه آخر عن ابن عباس I نحو سياق مالك وفي سنده مقال، وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت» ولأحمد (311/2) من حديث عائشة مرفوعًا: «**لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب**» وسنده حسن، حسنه ابن حجر في الفتح (236/10).

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون (137/3) ح (732).

الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة، فإنه لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة، والله أعلم[1].

والذي أراه في هذه المسألة والله أعلم التفصيل فيها، فالمعصية إذا كانت منفكة عن سبب الشهادة حصلت له الشهادة وإن قارنتها معصية، لأنه لا تلازم بينهما، وأما إن كانت غير منفكة عن سبب الشهادة لم تحصل منزلة الشهادة.

إذ الأصل في هذا أن كل من مات في سبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصيته بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهيد وعليه إثم معصية[2] .

فمثال المعصية المنفكة عن سبب الشهادة كمن قاتل على فرس مغصوب فقتل فهذا تحصل له الشهادة ويكون عاصياً بسبب غصبه للفرس.

ومثال المعصية غير المنفكة كمن شرق بالخمر فمات، فإنه مات بسبب الشرقة بالخمر وهي معصية، فالجهة هنا غير منفكة، فإن المحصول لزهوق النفس هو ما به من المعصية لا غير، إذ ليس هناك سبب غير الشرقة بالخمر، فلا يكون ما به من المعصية محصلًا للشهادة مع اتحاد الجهة[3].

والأدلة التي استدل بها الفريقان لا دلالة فيها على المنع من تحصيل الشهادة أو عدمها[4].

* * *

(1) فتح الباري (236/10).

(2) عارضة الأحوذي لابن العربي ت(543هـ) (255/4)، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(3) الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي (15/2).

(4) أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي (ص79).

4- صاحب الهدم

من أسباب الشهادة في غير القتال صاحب الهدم الذي ينقض عليه حائط أو بيت فيموت فهو شهيد.

عن أبي هريرة I أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**»[1] فعدَّ النبي ﷺ في الشهداء الخمسة (صاحب الهدم) الذي سقط عليه دار أو جدار فمات فهو شهيد[2][3].

ولعل هذا من شدة ما يعانيه من يموت تحت الأنقاض من فقد تنفس وكسر ضلوع وغيرها.

وهذا غالبه لا يكون إلا في طائفة أهل الحرف والبناء الذين ينشئون الدور ويعدونها للسكنى أو غيرها ومعظمهم من الفقراء، فمن مات فيهم في عمله بأن سقط عليه الجدار فهو شهيد، أما من كان يهدم جدارًا ظلمًا أو سرقة أو عدوانًا على الناس فسقط عليه الجدار وهو متلبس به فليس شهيد، أما إن سقط عليه وهو غير متلبس بالمعصية أي بهدم فهو شهيد ومعصيته يحاسب عليها.

ويعظم الأجر وترتفع درجة الشهادة إذا كان هذا في سبيل الله بأن كان يغزو بلدًا أو يستطلع خبر عدو فسقط عليه حائط فمات.

قال النووي (رحمه الله تعالى): «وهي قرحة تكون في الجنب باطنًا»[4].

وقال بعض العلماء: «إنه داء معروف يقال له الشوصة»[5].

والشوصة في اللغة هي: وجع في البطن، أو ريح تعتقب في

---

(1) الحديث تقدم تخريجه ص23.

(2) فتح الباري (52/6).

(3) شرح النووي على مسلم (55/4)

(4) شرح صحيح مسلم (63/4-62).

(5) فتح الباري (52/6).

الأضلاع، أو ورم في حجابها من الداخل»[1].

وقال ابن القيم (رحمه الله تعالى): «ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض وهي: الحمى، والسعال، والوجع الناخس، وضيق النفس، والنبض المنشاري[2].

وهو دُمل أو خراج كبير يظهر في باطن الجنب، وينفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها، وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب ذلك الدمل، أو الخارج وهو يسمى (ديبله)» [3].

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى): «ذات الجنب ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعارض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعًا، فالأول: ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى، والسعال، والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري، ويقال لذات الجنب أيضًا وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الأسقام» [4].

وفي الطب الحديث تعرف بالتهاب الجنب، وهو التهاب يصيب الجنبة أو البلورا وهي غشاء مزدوج الطبقة يحيط بالرئتين ويفصلهما عن جدار الصدر.

فعندما يكون الإنسان بصحة جيدة، تتعرض أغشية الصدر للتليين المستمر وتنزلق طبقتا الجنب بنعومة احداهما فوق الأخرى أثناء الشهيق والزفير، مما يتيح للهواء بالدخول إلى الرئتين والخروج منهما بكل سلاسة، لكن عندما يكون الإنسان مصابًا بذات الجنب، فإن الالتهاب يحول دون

---

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي ت (817هـ) (803/1)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط ثامنة 1426هـ- 2005م.

(2) الطب النبوي لابن القيم ت (751) (ص25)، دار الهلال بيروت، لبنان.

(3) إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء (ص22).

(4) فتح الباري (183/6).

حصول هذه الحركة الناعمة فتحتك الطبقتان فوق بعضهما، الأمر الذي يسبب ألمًا شديدًا عند التنفس، وفي العادة، تحدث ذات الجنب كمضاعفة لبعض الأمراض الأخرى مثل الالتهاب الرئوي[1]. ومن الأحاديث الدالة على أن ذات الجنب شهادة ما رواه جابر بن عتيق Iأن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بِجُمعٍ شهيد**»[2].

قال العظيم أبادي (رحمه الله تعالى): «وصاحب ذات الجنب: قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع، وذلك الهلاك، ومن علامتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهي في النساء أكثر»[3].

وذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقي: ورمٌ جار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء والمستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعًا قريبًا من وجع ذات الجنب الحقيقي، إلا أن الوجع في هذا ممدود، وفي الحقيقي ناخس. وكل وجع في الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقا من مكان الألم لأن معنى ذات الجنب: صاحبة الجنب.

وعلاج القسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة، يكون بالقسط البحري وهو العود الهندي على ما جاء في أحاديث أخرى[4] صنف من القسط إذا

---

(1) موقع قائمة اختصارات طبية، وطبيب دوت كوم من على الشبكة العنكوبتية.
www.marefa.org https:///www.tabeeb.net

(2) الحديث تقدم تخريجه في مبحث المبطون (ص27).

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود (290/3).

(4) منها ما أخرجه الترمذي في سننه في باب ما جاء في دواء ذات الجنب (407/4)، (2079).
من حديث زيد بن أرقم I أن النبي ﷺ قال: «**تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت**»، وما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أم قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «**علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية** =

دق دقًا ناعمًا، وخلط بالزيت المسخن، ودلك به مكان الريح المذكور، أو لُعِق، كان دواءً موافقاً لذلك، نافعًا له، محللاً لمادته، مذهبًا لها، مقويًا للأعضاء الباطنة، مفتحًا للسُّدَدْ[1].

وكان من علاجها أيضًا الكيُّ بالنار، فقد روى البخاري (رحمه الله تعالى) أن أنس بن مالك I قال: «كُويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حَيّ وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني»[2].

وكان ذلك قبل أن ينهي النبي ﷺ أمته عن الكيّ.

ويعرف ذات الجنب عند الأطباء في زماننا باسم التهاب الجنبة بالإنجليزية (Pleuritis) وهي ذات الجنب وهي البطانة المحيطة بالرئتين، وتوجد العديد من الأسباب المحتملة لالتهاب الجنبة ولكن الأخماج الفيروسية (حالات العدوى الفيروسية) المنتشرة من الرئتين إلى الجوف الجنبي تعد الأكثر شيوعًا، في كل مرة تتوسع فيها الرئتان من أجل تنفس الهواء تحتك فيها الطبقات الجنبية الملتهبة ببعضها البعض، وقد يؤدي ذلك إلى ألم حاد عند التنفس يعرف بألم الصدر المتعلق بالتهاب الجنبة، ويتم استخدام زوجين من الأدوية:

١) الباراسيتامول. ٢) أشربة السعال

القائمة على الكودايين للتحكم بالسعال، وإذا كانت نسبة الهواء أو الدم على الصدر أو الرئة كبيرة فإنه يتم شفطها عن طريق أنبوب يدخل عن طريق الأنف أو الفم ويستمر فترة حتى يتخلص من هذه المتراكمات على الرئة أو الصدر[3].

=

منها ذات الجنب، يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب» والحديث عند البخاري، كتاب الطب باب السعوط بالقسط الهندي والبحري (2155/5)، (8352).

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ت (752) هـ (ص90)، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان: ط السابعة والعشرون، 1415هـ- 1994م.

(2) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب ذات الجنب (١٥٧/٣)، (٤٣٨٨).

(3) موقع قائمة اختصارات طبية، وطبيب دوت كوم من على الشبكة العنكبوتية.

=

* * *

6- الحَرِق

كل من مات بحريق فهو شهيد.

قال الشيخ عبد الله الغماري (رحمه الله تعالى): (يعني أن المسلم إذا مات محترقًا بالنار غير منتحر فإنه يكون شهيدًا، ولو أحرقته نار قنبلة أو نحوها من الأسلحة الحديثة فإنه يكون شهيدًا أيضًا) [1].

من أشد أنواع العذاب التي يتعرض لها الإنسان في الدنيا أو الآخرة الحرق بالنار، إذ الألم فيها شديد جدًا، ولذا نهى الله تعالى عباده أن يعذبوا بالنار، جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال «**لا يعذب بعذاب الله**»[2].

ونهى النبي ﷺ أمته عن الكيّ بالنار فقال ﷺ:« **الشفاء في ثلاثة، شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار وأنهي أمتي عن الكيّ**»[3].

والإنسان عندما يتعرض للحرق يؤدي ذلك للإحساس بألم شديد جدًا، لأن النار تنبه مستقبلات الألم والتي هي النهايات العصبية الحرة، كما ينبه إضافة لذلك مستقبلات الحرارة والتي هي جسيمات توجد في الأدمة وتحت الأدمة، وتسمى جسيمات رافيني Raffini، وتكون آلام الحرق على أشدها عندما يبلغ الحرق النسيج تحت الأدمة ويسمي بالحرق من الدرجة الثالثة، وإذا امتد الحرق للأنسجة تحت الجلد يصبح الألم أخف لأن هذه الأنسجة أقل حساسية للألم كما ذكرنا.

ولذلك أشار القرآن إلى أن أكثر أعضاء الجسم غني بمستقبلات الألم هو الجلد كما أن الحروق هي أشد المنبهات الأليمة.

=

https://www.tabeeb.com - www.marefa.org

(1) اتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء (ص ٢٣)

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٧/١) ح(٢٩٥٣)، من حديث أبي هريرة I.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب الشفاء في ثلاث (٢٥٢/٣) ح(٥٣٥٦)، من حديث ابن عباس Λ.

قال تعالى: ﴿ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ﴾[1] فالآية تشير إلى مراكز الإحساس في الجلد، وتشير إلى وجود البروتينات التي تتجلط بحرارة النار الشديدة[2].

ومن الأحاديث التي تدل على أن الحريق شهيد، ما ورد من حديث جابر بن عتيق I أن رسول الله ﷺ قال «**الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، الغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد**» [3].

* * *

٧- المرأة تموت بالجُمع والنفساء

قال ابن الأثير (رحمه الله تعالى): (أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكرًا، والجُمع بالضم: بمعنى المجموع، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها، غير منفصل عنها، من حمل أو بكارة) [4].

وذكر ابن حجر أن الأشهر أنها التي تموت من النفاس [5].

---

(1) سورة النساء آية (٥٦).

(2) إعجازات قرآنية في وظائف جلدية، للدكتور كارم غنيم نقلاً عن موقع:

https://www.55a.net/fireslarabic/?page

(3) الحديث تقدم تخريجه في الحديث عن المبطون (ص٢٧).

(4) النهاية في غريب الحديث (٢٩٦/١).

(5) فتح الباري (٥١/٦).

وقال ابن عبد البر: «والمرأة تموت بجُمع شهيد، ففيه قولان لكل واحد منهما وجهان:

أحدهما: المرأة تموت من الولادة، وولدها في بطنها قد تم خلقه، وقيل: إذا ماتت من النفاس فهي شهيدة، سواء ألقت ولدها، أو مات وهو في بطنها».

والقول الآخر: هي المرأة التي تموت قبل أن تحيض وتطمث، وقيل: بل هي المرأة تموت عذراء لم يمسها الرجال، والقول الأول أشهر في اللغة، وأكثر عند العلماء [1].

ومن الأحاديث التي تدل على أن المرأة تموت بجُمع شهيد، ما رواه راشد بن حبيش، أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت I في مرضه، فقال ﷺ: «**أتعلمون من الشهيد من أمتي؟ فأرمَّ القوم**[2]**، فقال عبادة: ساندوني، فأسندوه، فقال: يا رسول الله الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ شهداء أمتي إذًا القليل، القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهاد، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة**»[3].

واستثنى بعض العلماء من ماتت بالطلق من حمل زنا قال الخطيب الشربيني (رحمه الله تعالى): (واستثنى بعضهم من الغريق العاصي بركوبه البحر، ومن الميتة بالطلق الحامل بزنا، والظاهر كما قال الزركشي فيما عدا الأخيرة وفي الأخيرة أيضًا أن ما ذكر لا يمنع الشهادة) [4].

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر ث(٤٦٣) هـ(٦٩/٣).

(2) أرمَّ القوم أي: سكتوا ولم يتكلموا. انظر: القاموس المحيط (321/1).

(3) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٩/٣)، وأبو داوود في سننه في كتاب الجنائز باب فضل من مات بالطاعون (٤٨٩/٣) ح(٣١١١)، وله شاهد عند مالك في كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت (ص88) ح(٥١١)، وله شاهد أيضًا عند البخاري في كتاب الطب باب فضل من مات بالطاعون (١٨٩/٣) ح(٣١١١)، وعند مسلم في كتب الإمارة باب بيان الشهداء (١٥٢١/٣) ح(١٩١٤).

(4) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ت(٩٧٧هـ) (٣٤/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى 1415هـ- 1494م.

وهنا هو الراجح والله أعلم لأن المعصية إذا كانت منفكة عن سبب الشهادة فإنها تحصل لها الشهادة، وعليها معصية الزنا، أما إذا كانت غير منفكة عن سبب الشهادة فلا تحصل لها الشهادة.

* * *

٨- السُّـــــل

وهو بالكسر والضم، قرحة تحدث في الرئة، إما تعقب ذات الرئة، أو ذات الجنب، أو زكام ونوازل، أو سعال طويل، وتلزمها حُمَّى هادية[1].

والسل: عبارة عن عدوى تسببها جرثومة يمكن أن تنتشر عن طريق الغدد الليمفاوية ومجرى الدم إلى جميع أنحاء الجسم، وفي أغلب الحالات، يمكن العثور على الجرثومة في الرئتين تحديدًا، أغلبية الذين يتعرضون لجرثومة السل لا تظهر لديهم أية أعراض لمرض السل إطلاقًا، نظرًا لأن هذه الجرثومة تستطيع العيش بشكل كامن (هاجع-Dormant) في الجسم لفترات زمنية طويلة جدًّا، ولكن في حال ضعف الجهاز المناعي مثلما يحدث لدى مرضى متلازمة العَوَرْ المناعي المكتسب (الإيدز-Aids) أو عند المُسِنِّين، تستفيق الجرثومة لتصبح نشيطة وفعالة، وفي حالتها النشطة هذه، تسبب جرثومة السل تلف وموت أنسجة العضو الذي تهاجمه، ومرض السل النشط هو مرض فتاك إذا لم تتم معالجته بالطريقة المناسبة.

ويعتبر مرض السل مرضًا معديًا جدًّا لأن الجرثومة التي تسبب ظهور مرض السل تنتقل عن طريق الهواء، ولكن من المستحيل، تقريبًا الإصابة بعدوى مرض السل نتيجة لقاء اجتماعي لمرة واحدة مع شخص مصاب بمرض السل، فلكي يكون شخص ما في دائرة الخطر يتحتم تعرضه للجرثومة بشكل دائم أو العيش أو العمل مع شخص مصاب بمرض السل، بصورته النشطة، وقد تم التخلص بشكل كبير من هذا المرض بفضل الله تعالى أولا ثم باستخدام المضادات الحيوية التي تقتل البكتيريا، ويعد كلا من الإيزونيازيد والريفامبيسين المضادان الحيويان الأكثر استخدامًا، ويمكن للعلاج، أن يطول ويدوم عدة أشهر، عادة ما يستعمل مضاد حيوي واحد لعلاج السل الخفي، بينما أفضل علاج لمرض السل النشط هو استخدام مجموعة من المضادات الحيوية وذلك للحد من

---

(1) القاموس المحيط (٤٠٥/١).

إمكانية تطوير البكتريا لمقاومة المضادات الحيوية [1].

وقديمًا كانوا يعزلون المريض المصاب بالسل بعيدًا عن الناس خشية العدوى.

ومن أفضل ما يستعمل للشفاء من السل، القسط الهندي، وذلك لتأثيره القوي على الرئة وتنظيفها من الشوائب المتعلقة بها، بأن يُدَّق دقًّا ناعمًا، وأن يخلط بالزيت المسخن، ويُعَقّ أو يدلك، كان نافعًا شافيًا بإذن الله [2].

ومن الأحاديث التي تدل على أن السل شهادة ما رواه عبادة بن الصامت I أن النبي ﷺ قال: «**السل شهادة**» [3].

فهذه ثمانية أنواع من الشهادة الحكمية اشتملت عليها الأحاديث المذكورة، لكن ثبت في أربعة منها حديث يفيد تفسيرها بأن تكون في سبيل الله، وهو ما رواه النسائي عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد، المقتول في سبيل الله شهيد، والغريق في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد، والمطعون في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيد**» [4].

ظاهر هذا الحديث أن الغريق ومن ذكر بعده لا يكونون شهداء إلا إذا كانوا في سبيل الله مع إن الأحاديث الماضية أثبتت لهم الشهادة من غير تقييد (في سبيل الله) إلا أن يجاب بأن الجار والمجرور متعلق بالخبر وهو شهيد، ويكون المعنى: والغريق شهيد في سبيل الله...(إلخ)، وعلى هذا لا إشكال، أو أن التقييد لإفادة أن الغرق وما معه لا يكون شهادة إلا إذا كان في

---

(1) نقلاً عن الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية على موقع https://ar.m.wikipedia.wiki

(2) زاد المعاد في هدى خير العباد (ص ٩٠).

(3) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٠/٢) ح(١٢٦٥)، قال الهيثمي وفيه مندل بن علي وفيه كلام كثير، المجمع (٣٠١/٥)، وروى أحمد من حديث راشد بن حبيش في أنواع الشهادة وزاد (والسل) قال ابن حجر في رواية أحمد: وله حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه: السل بكسر المهملة وتشديد اللام، الفتح الرباني (١٤/٣).

(4) الحديث أخرجه الإمام النسائي في كتاب الجهاد باب تمني القتل في سبيل الله تعالى (٢٩/٣) ح(٣١٦٣).

سبيل الله بأن يكون مأذونا فيه أو في سببه، أما إن كان في سبيل الشيطان بأن كان معصية فلا يكون شهادة كأن غرق وهو في طريقه إلى قتل أو سرقة مثلاً، أو اشتكى من بطنه لتناول محرم، كَسُم أو خمر مثلاً، أو كان النفاس بسبب نكاح غير شرعي هذا ما ظهر لي في تأويل هذا الحديث[1]، أي إذا كان متلبسًا بمعصيته، وإلا فهو شهيد وعليه ذنب معصيته وهذا من كرم الله تعالى وجوده يحتسب هذه الميتات شهادة ولو في غير القتال لشدتها وقوة الألم الحاصل منها، والله أعلم.

* * *

٩- من تردى من فوق جبل أو أكله السبع

من الميتات التي عدها العلماء من أسباب الشهادة التردي من فوق الجبل لبشاعة وهول ما يحدث له من كسر ضلوع وتهشيم رأس وجسد ولا سيما إن كان ترديه وهو يحرس في سبيل الله، أو يرقب عَدُوًّا، أو يستطلع هِلالاً، وغيرها من الأمور النافعة.

وأيضًا من افترسه السبع، إذ أنها من الميتات الشاقة والمؤلمة والتي أحيانًا ما يكون الإنسان حيًا والسبع ينهش فيه، فيتذوق الألم إلى أن يموت أو يقضي عليه السبع من مرة واحدة.

ومما يدل على أن من تردى من فوق الجبل أو افترسه السبع فهو شهيد ما رواه ابن مسعود I موقوفًا: قال: «**إن من يتردى من رؤوس الجبال، وتأكله السباع، ويغرق في البحار لشهيد عند الله**»[2].

ويلحق به من أكله السبع في غير القتال ومن تردى من فوق دَارٍ أو مسجد أو من مكان عَالٍ وهو يقوم بعمل مباح، غير متلبس بمعصية.

١٠- المائد في البحر

يتعرض أكثر من يركب البحر لسبب مباح كالصيد أو السفر

---

(1) اتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء (ص ١٠٣).

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦/٩) ح(٩٧١٨)، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجهاد باب الشهيد (٢٦٩/٥) ح(٩٥٧٣)، قال الهيثمي: أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، المجمع (٣٠٢/٥) وقال ابن حجر: (إسناده صحيح)، فتح الباري (٥٢/٦).

المشروع لدوار البحر أو القيء بسبب الارتفاع أو الهبوط في ضغط الدم حتى إن البعض إن ركب البحر وحدث له هذا الدوار، لا يعود مره أخرى لركوبه من عذاب دوار البحر، وعلى ذلك من ركب البحر لأمر مباح وأصابه دوار البحر فمات فهو شهيد، وقد دلت على ذلك أحاديث منها ما رواه أبو داوود عن أم حرام بنت ملحان Λ أن رسول الله ﷺ قال: «**المائد**[1] **في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغريق له أجر شهيد**» [2].

ومعنى الحديث: من ركب البحر لقربة كغزو أو حج لو مات فيه بسبب دوار البحر وتخبُّط السفينة بالأمواج أو قيء وغيره مما يسببه الدوار، فله أجر شهيد المعركة المذبوح الملطخ بدمه مع اختلاف الدرجة فالثاني درجته أعلى، وهذه من سعة فضل الله وجوده على عباده المؤمنين إذا خرجوا في سبيل الله وأخلصوا نيتهم له سبحانه وتعالى، وقد روت أحاديث أخرى في غير هذا الحديث تدل على أن المائد في البحر شهيد، لكنها ضعيفة فاكتفيت بذكر المقبول منها (الصحيح أو الحسن) فقط، والله أعلم.

---

(1) المائد: الذي يصيبه دوار البحر أو الذي يصيبه القيء، وهو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج، غريب الحديث لابن الأثير (٥٤/٤).

(2) الحديث أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر (٢٩٥/٣) ح(٢٤٩٣)، والحميدي في مسنده (١٩٦/١) ح(٣٤٩)، وكذا ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٨٧/١) ج(١١٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٩/١) من طرق عن مروان بن معاوية أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلي بن شداد عنها، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير أن أبا حاتم ثم قد قال في هلال هذا: ليس بقوي يكتب حديثه، ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، وقال الحافظ في التقريب (١١٩٥) صدوق.
والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الجهاد باب فضل غزو البحر (٩٣٥/٢) ح(٢٧٩٩).

11- المقتول دون ماله

من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، لأن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيدًا إذا قُتِلَ في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل.

وعلى ذلك فيجوز قتال اللص المعتدي الذي يريد العدوان على المال سواء كان المال قليلاً أو كثيرًا.

ومما يدل على أن من مات دون ماله فهو شهيد، ما رواه أبو هريرة I أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله)، قال أرأيت إن قتلني؟ قال (فأنت شهيد)، قال: (أرأيت إن قتلته؟) قال: (فهو في النار)**» [1].

وفي رواية أخرى قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: « **يا رسول الله أريت إن عَدَى على مالي؟ قال: (فانشد بالله) قال: فإن أبَوْ علي، قال: (فانشد بالله)، قال فإن أبَوْ عليَّ، قال: (فقاتل فإن قُتِلتَ ففي الجنة وإن قَتَلْتَ ففي النار)**»[2].

يبين هذا الحديث حكم الصائل الذي يريد أخذ مال الرجل بالقوة والغلبة فأمر صاحب المال أن يناشده الله، ويستحلفه به ثلاث مرات فإن أبى لرابع مرة وأصر على أخذ ماله قاتله ودافع عن حقه، فإن قتله الصائل كان شهيدًا ودخل الجنة، ولأحكام الصائل باب مخصص في كتب الفقه الإسلامي[3].

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (٣٠٤/١) ح(٢٠٥).

(2) الحديث أخرجه بهذا اللفظ النسائي في السنن الكبرى، كتاب المحاربة باب ما يفعل من تُعُرِّضَ لماله (١٧/٧) ح(٣٤٣٧).

(3) اتحاف النبلاء بفَضْل الشهادة وأنواع الشهداء (ص ٢٤).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»** [1]، رواه الترمذي بلفظ: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»**[2]، **وفي رواية للنسائي «من قتل دون ماله مظلومًا فهو شهيد»**[3].

قال النووي (رحمه الله تعالى): (هذا الحديث فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيرًا لعموم الأحاديث، وهذا قول لجماهير العلماء، وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسيرا، كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير[4].

ومع هذا التفصيل الذي يذكره الفقهاء ينبغي أن تراعى مسألة أخرى، وهي المفسدة التي قد تترتب على ضرب المعتدي أو قتله، في حال عدم التمكن من إثبات الاعتداء، مما قد يعرض الإنسان للسجن أو العقوبة، أو المفسدة التي قد تنشأ بسبب ثأر المجرم أو ورثته، فقد يكون دفع المال هو أهون الشَرَّين في بعض الأحيان.

* * *

12- المقتول دون دينه أو أهله أو دمه أو مظلمته

خلق الله تعالى الإنسان وجعله محترماً ذاتاً وديناً ومالاً وأهلاً، فإذا أُعْتُدِيَ على شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد، وعليه أن يدفع عن نفسه وأهله بالأسهل، فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل جاز له قتله، وليس عليه قصاص ولا دية ولا كفارة، لأن الشرع قد أذن له في

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله (١٤٧/٥) ح(٢٤٨١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (٤١٥/١) ح(٢٢٥).

(2) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (٢٩/٤) ح(١٤١٩).

(3) الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم باب من قتل دون ماله (١١٤/٧) ح(٤٠٨٤).

(4) شرح النووي على مسلم (١٦٣/١).

قتله، والمقتول المعتدى متوعد بالنار، ولا فرق بين أن يكون المعتدى مسلماً أو كافراً.

وإذا كان من قتل دفاعاً عن ماله فهو شهيد فالذي يقتل دفاعاً عن نفسه (دون دمه) أولى بالشهادة لأن النفس أعظم من كل مال الدنيا، وأيضاً عرض الرجل أعظم حرمة من كل ما يملكه وأعظم من كل هذا من قتل لأجل دينه فهو أولى أن يكتب شهيداً. ومما يدل على أن من قتل دون دينه أو دمه أو أهله فهو شهيد ما رواه سعيد بن زيد I أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد» ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[1].

وفي رواية من قتل دون مظلمته فهو شهيد[2].

قال الإمام الشوكاني (رحمه الله تعالى): (وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه) [3] انتهى.

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (وأما المدافعة عن الحريم،

---

(1) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب السنة باب في قتال اللصوص (275/2) ح (4772) والترمذي في سننه في كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (316/2) ح (1421) وقال حسن صحيح، والنسائي في سننه في كتاب تحريم الدم باب من قتل دون ماله (7/3) ح (4084) وابن ماجة في سننه، في كتاب الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد (47/1) ح (2580) وابن حبان (111/11) ح (4790) والحاكم في المستدرك (78/2).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (175/6) من حديث ابن عباس Λ.

(3) نيل الأوتار للشوكاني (125هـ) كتاب الغصب والضمانات، باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله (6/5).

فواجبة بلا خلاف) [1] وللمسلم أن يدافع عن عرضه حتى ولو غلب على ظنه أنه سيقتل، لأن دفاعه هذا يحقق أحد المقصدين: إما حماية العرض، إذا كان يعلم أن هذا القتال يحقق هذه الحماية ويكف المعتدي، أو القيام بما شرع له من الجهاد، ومقاومة الظلم، إن غلب على ظنه القتل وعدم تحقق كَفَّ شر المعتدى.

وكيفية الدفع، يجب على المصول عليه رعاية التدرج، والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام، أو الصياح، أو الاستغاثة بالناس، لم يكن له الضرب، أما إذا لم يندفع الصائل إلا بالضرب، فله الضرب، ولو أمكن بقطع عضو، لم يجز إهلاكه، ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا، ولم يجد المصول عليه إلا سَيفاً أو سكيناً، فالصحيح أن له الضرب به، والمعتبر في كل شخص حاجته [2].

* * *

13- من طلب الشهادة بصدق

من جاهد في سبيل الله صادقاً محتسباً وشارك في القتال، ورجى من الله أن يكتب له الشهادة، ولكن مع ذلك لم ينلها حَقِّيقة، فمثله يكتب الله له أجر الشهيد كاملاً غير منقوص.

ومن اتخذ الأسباب التي يملكها لنيل الشهادة، وسعى للمشاركة في الجهاد في سبيل الله، وسبق ذلك عزيمة صادقة، وسأل الله بإخلاص أن يكتب له هذه المرتبة، غير أنه حيل بينه وبين المشاركة الفعلية في الجهاد، فهذا يكتب الله له أجر شهيد، ويعطيه من سعة فضله ما يبلغ به أجر الشهداء[3].

---

(1) شرح النووي على مسلم (165/2).

(2) روضة الطالبين للنووي ت (676هـ) (187/10)، تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط. ثالثة، 1412هـ - 1991م.

(3) حديث أنس بن مالك I أن النبي ﷺ قال: «**إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا يا رسول الله: وهم بالمدينة قال: وهم بالمدينة حبسهم القدر**» صحيح البخاري كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر (4/ 1611) ح (4161).

وأما من نوى الجهاد في سبيل الله نية مجردة عن اتخاذ الأسباب أو السعي التام لنيل الشهادة، فهذا له أجر نيته فقط، وليس له أجر الشهيد الذي قتل في المعركة.

ولقد بَوَّبَ الإمام البخاري (رحمه الله تعالى) في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر I: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك، وذكر حديث أنس Iقال: «**كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تُفَلِّي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عَلَيَّ غزاة في سبيل الله يركبون ثَبَجَ هذا البحر ملوكاً على الأَسِرَّة أو مثل الملوك على الأَسِرَّةْ، قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله؟ قال ناس من أمتي عرضوا عَلَيَّ غزاة في سبيل الله كما قال في الأول قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: أنت من الأولين، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان I فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت**»[1].

وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك[2].

ومما يدل على أن من طلب الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه، ما رواه الإمام مسلم (رحمه الله تعالى) من حديث سهل بن حنيف I أن رسول الله ﷺ قال: «**من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**» [3]، وفي رواية من طلب

---

(1) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (56/3) ح (2636) وباب فضل من يسير في سبيل الله فمات فهو منهم (57/3) ح (2646).

(2) فتح الباري (10/6).

(3) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله (1517/3) ح (9- 19).

الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه[1].

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه) وفي الرواية الأخرى (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعاً:

أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء، وإن كان على فراشه، وفيه: استحباب سؤال الشهادة، واستحباب نية الخير) [2].

قال القاري (رحمه الله): (قوله وإن مات على فراشه) أي ولو مات غير شهيد فهو في حكم الشهداء وله ثوابهم، لأن كلاً منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر[3].

قال المناوي (رحمه الله تعالى): (وإن مات على فراشه) لأن كلاً منهما نوى خيراً وفعل ما يقدر عليه، فاستويا في أصل الأجر، ولا يلزم من استوائهما فيه من هذه الجهة، استواؤهما في كيفيته وتفاصيله، إذ الأجر على العمل ونيته يزيد على مجرد النية، فمن نوى الحج ولا مال له يحج به يثاب دون ثواب من باشر أعمال الحج، ولا ريب أن الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة تزيد كيفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه، وإن بلغ منزلة الشهيد، فهما وإن استويا في الأجر لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثراً زائداً وقرباً خاصاً، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء، فعلم من التقرير أنه لا حاجة لتأويل البعض وتكلفه بتقدير (مِنْ) بعد قوله (بلغه الله)، فأعط ألفاظ النبي ﷺ حقها، وأنزلها منازلها، يتبين لك المراد) [4].

* * *

(1) المصدر السابق.

(2) شرح النووي على مسلم (55/3).

(3) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (237/5).

(4) فيض القدير (186/6).

14- سادن بيت المقدس

السادن يطلق على خادم المسجد الحرام، وقد يطلق على خادم بيت المقدس وعلى خادم الصنم.

وسدانة الكعبة هي خدمتها وتولي أمرها وفتح بابها وإغلاقه، يقال: سدن يسدن فهو سادن، والجمع سدانة [1].

وسدن سدناً وسدنة خدم الكعبة، أو بيت الصنم وعمل الحجابة فهو سادن جمعها سدنة [2].

وقد كان شيبة بن عثمان بن طلحة سادن الكعبة ومعه مفتاحها وكان أبو العوام سادن. بيت المقدس، وتسميته بهذا الاسم لا حرج فيها، لأنه ليس فيها محظور شرعي بمجرده.

وبيت المقدس قدسيته ثابتة وبركته التي شملت ما حوله، وهي قدسية قديمة في تاريخ الأرض والبشرية، فالمسجد الأقصى في بيت المقدس هو ثاني المساجد في الأرض بعد الكعبة، وقد بناهما آدم عليه السلام فقدسيته وبركته مرتبطة منذ بداية خلق البشر بالأنبياء وتوحيد الله عز وجل، وفيه مبعث الأنبياء، وإليه هجرة إبراهيم، ومسرى نبينا ومعراجه، وبه ملكه، وعمود دينه وكتابه، والطائفة المنصورة من أمته، وأرضه إليها المحشر والمعاد، فهي خيرة الله من أرضه وصفوته من بلاده[3]، وقد ذكرت الأحاديث أن سادن البيت المقدس ينال درجة الشهادة بسدنته لهذا البيت منها:

ما جاء عن راشد بن حبيش I أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت I يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «**أتعلمون من الشهيد من أمتي؟، فأرم[4] القوم، فقال عبادة: ساندوني، فأسندوه، فقال: يا رسول الله الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أمتي إذًا لقليل، القتل في**

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (449/2).

(2) القاموس المحيط (1555/1).

(3) بيت المقدس في الكتاب والسنة (ص 56) د/ محمد عبد الله، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

(4) "أرَمَّ القوم" أي: سكتوا ولم يتكلموا، القاموس المحيط (1/ 85).

سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة، قال: وزاد أبو العوام سادن بيت المقدس والحرق والسل»[1].

فذكر في هذا الحديث من الشهداء سادن بيت المقدس، وأبو العوام هذا سادن بيت المقدس صاحب عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل Λ وسمع كعب بن مالك I [2].

* * *

15- المريض

وردت أحاديث تدل على أن من مات مريضًا مات شهيدًا، دون تخصيص فيدخل في الحديث كل مرض، وهذه الأحاديث ضعفها أهل العلم وخصصوا المرض بالطاعون والبطن والسُّل على فرض صحتها.

منها ما رواه ابن ماجة (رحمه الله تعالى) بمسنده عن أبي هريرة I قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات مريضًا مات شهيدًا، ووقي فتنة القبر، وغدي عليه، وريح برزقه إلى الجنة»** [3].

---

(1) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3/ 489)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: "حديث صحيح لغيره"، وأخرجه المنذري في مجمع الزوائد في كتاب الجهاد باب فيما تحصل به الشهادة (5/ 299) ح (9545)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (2/ 219)، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن.

(2) التاريخ الكبير للبخاري (ت 256) (9/ 60) رقم (533) ط دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد الركن- الهند.

(3) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن مات مريضًا (1/ 385) ح (1604)، قال السيوطي (رحمه الله): هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك، قال: وقال أحمد بن حنبل (رحمه الله): إنما هو من مات مرابطًا، قال الدارقطني (رحمه الله) بإسناده عن إبراهيم بن يحيى يقول: حدثت ابن جريج هذا الحديث: من مات مرابطًا، فروى عني من مات مريضًا، وما هكذا حدثته ثم قال وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن محمد كذبه =

ليس المراد بالحديث مطلق المرض بل هو محمول على مرض الطاعون، لما رواه النسائي وغيره عن العرباض بن سارية I: أن رسول الله ﷺ قال: «**يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون في الطاعون، فيقول الشهداء: قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول ربنا تبارك وتعالى: انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراح المقتولين**»[1].

قال القرطبي (رحمه الله) قوله (عليه الصلاة والسلام): «**من مات مريضًا مات شهيدًا**» عام في جميع الأمراض لكن قيده في الحديث الآخر «**من يقتله بطنه**» وفيه قولان:

الأول: أنه الذي يصيبه الذرب، وهو الإسهال، لقول العرب: أخذه البطن إذا أصابه الداء، وذرب الجرح: إذا لم يقبل الدواء، وذربت معدته: فسدت.

الثاني: أنه الاستسقاء، وهو أظهر القولين فيه؛ لأن العرب تنسب موته إلى بطنه، تقول: قتله بطنه، يعزون الداء الذي أصابه في جوفه، وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذرب، فكأنما قد جمع الوصفين وغيرهما من الأمراض، والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضرًا، وذهنه باقيًا إلى حين موته، ومثل ذلك صاحب السُّل، إذْ موت الآخر إنما يكون بالذرب، وليست حالة هؤلاء كحال من يموت فجأة أو من يموت بالسام والبرسام والحميات لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها، فإذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر، وهو عارف[2].

=

مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين، وقال الإمام أحمد: قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه، وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس فقد كذبه مالك وابن معين، حاشية السندي ت (1138) على ابن ماجة (2/ 492)، ط دار الجيل، بيروت، لبنان.

(1) الحديث أخرجه الإمام النسائي في سننه في كتاب الجهاد باب مسألة الشهادة (3/ 16) ح (3113)، وأحمد في المسند (5/ 129)، وحسنه ابن حجر في الفتح (10/ 204).

(2) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (ت 671) (1/ 167)، تحقيق: د/ الصادق محمد بن إبراهيم، دار المنهاج، الرياض، ط أولى 1425هـ.

ومعنى هذا: أن المبطون وصاحب السل يعرفان لآخر لحظة: أنهما مقدمان على الموت، وهما صابران محتسبان، فكانا شهيدين كالذي يذهب للقتال، وهو عارف أنه مقتول فيصبر للمقاتلة وهو متوقع للموت في أي لحظة حتى يستشهد[1].

* * *

16- المقتول صبرًا

القتل صبرًا معناه: أن يمسك شيئًا من ذوات الروح حيًّا يُرمى بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرًا [2].

وقال ابن الأثير (رحمه الله تعالى): صبرت القتيل على القتل: إذا أحبسته عليه لتقتله بالسيف وغيره من أنواع السلاح وسواه، وكل من قتل أي قتلة كانت إذا لم يكن في حرب ولا على غفلة ولا غرَّة فهو مقتول صبرًا [3].

وجاء في صحيح مسلم (رحمه الله تعالى) أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «**لا يقتل قرشي صبرًا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة**»[4].

قال النووي (رحمه الله تعالى): قال العلماء: (معناه الإعلام بأن قريشًا يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حُورب وقتل صبرًا، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلمًا صبر، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم) [5].

---

(1) إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء (ص 25).

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (3/ 8).

(3) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ت (606) (12/ 92)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وأتمه بشير عيون، مطبعة الملاح، دمشق، سُوريا.

(4) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب لا يقتل قرشي صبرًا بعد الفتح (3/ 88) ح (1782) من حديث مطيع بن الأسود I.

(5) شرح النووي على مسلم (3/ 470).

وقتل الصبر هذا منهي عنه في الحيوان، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[1].

فإذا كان الإنسان مأمورًا بإراحة الحيوان المذبوح، وذلك بألا يقيده، فلا شك أن تقييد الإنسان حال قتله يكون أشد تحريمًا وأعظم إثمًا.

وقد وردت أحاديث ضعيفة تدل على أن المقتول صبرًا ينال درجة الشهادة، وأن القتل يمحو الذنوب، منها ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما ترك القاتل على المقتول من ذنب**»[2].

قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله تعالى): (حديث لا أصل له، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث، بسند صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف)[3].

* * *

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (3/ 93) ح (1955) من حديث شداد بن أوس I.

(2) قال العجلوني (رحمه الله تعالى) في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ت (1162) (2/ 184)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط أولى 1420هـ- 2000م: (قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في اللآلي: هو حديث لا يعرف أصلاً ولا بإسناد ضعيف ومعناه صحيح وقال ابن كثير (رحمه الله تعالى) في تاريخه: لا نعرف له أصلاً بهذا اللفظ، ومعناه صحيح كما أخرجه ابن حبان عن ابن عمر رفعه بلفظ: إن السيف محاء للخطايا) وللعقيلي عن أنس I رفعه (لا يمر السيف بذنب إلا محاه)، قال: وليس له أصل يثبت، قال القاري في الدرر تبعًا للزركشي: حديث ما ترك القاتل على المقتول من ذنب، قال ابن كثير: لا أصل له، قلت بمعناه حديث السيف محاء للخطايا أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر، وأخرج الديلمي وأبو نعيم من حديث عائشة J: قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه، وأخرجه سعيد بن منصور عن مرسل عمرو بن شعيب: من قتل صابرًا كان كفارة لخطاياه).

(3) البداية والنهاية لابن كثير (ت 774) (1/ 36)، ط دار الحديث بالقاهرة.

17- قراءة آخر سورة الحشر

من الثابت والمعلوم أن قراءة القرآن فيها أجر عظيم وثواب مضاعف، فكل حرف بحسنة، وكل حسنة بعشر أمثالها، ويكفي أن الله تعالى أمرنا بقراءة القرآن وتلاوته، قال تعالى: ﴿ ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ ﴾ [1]، وأخبر النبي ﷺ أن كل حرف من القرآن بحسنة وتضاعف بعشر، فقال: **«من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول آلم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»**[2].

والله تعالى فضله واسع لا يَحُدُّه شيء، فهو يثيب الكثير على العمل القليل وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وقد وردت في فضائل السور والآيات أحاديث كثيرة منها الصحيح ومنها الضعيف وأكثرها الموضوع، وممن اشتهر من الرواة بوضع أحاديث في فضائل السور نوح بن ابن مريم الجامع الذي جمع كل شيء إلا الصدق، وذلك ليجمع الناس على قراءة القرآن لانشغالهم بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، ولا يصح رواية هذه الأحاديث والأخذ بها إذ ما صح من الأحاديث فيه كفاية عن هذه الأحاديث المكذوبة.

ومن أشهر الأحاديث التي وردت في أن من قرأ آخر سورة الحشر ثم مات من يومها مات شهيدًا، ما رواه معقل بن يسار I أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال حين يصبح ثلاث مرات، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف**

---

(1) سورة المزمل آية (20).

(2) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (1/ 216)، والترمذي في سننه في كتاب فضائل القرآن، باب من قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر (5/ 175) ح (2854)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه غريب إسنادًا، والبيهقي في شعب الإيمان (2/ 342) ح (1983)، كلهم من حديث ابن مسعود I، والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك (1/ 555): صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد اختلف المحدثون في هذا الحديث رفعًا ووقفًا، فمنهم من رجح الوقف على الرفع، ومنهم من رجح الرفع على الوقف، وعلى فرض صحة وقفه على رفعه، فإن هذا الحديث من المرفوع الحكمي لأنه مما لا مجال للرأي فيه) والله أعلم.

ملك يصلون عليه حتى يمسى، فإن مات من يومه مات شهيدًا، ومن قرأها حين يمسى فكذلك»[1] وهذه الآيات الثلاث تبدأ من قوله تعالى: ﴿ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﴾ الآية (22) إلى آخر السورة، وبعض العلماء يبدأ من قوله آية (21): ﴿ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﴾.

فالآيات أجرها في القراءة حسنات مضاعفة هذا ثابت، أما أن صاحبها شهيد فهذا لم يرد ولم يصح.

* * *

18- الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر للأمير الجائر

- الشخص الذي يقوم إلى إمام جائر فيأمره بالعدل واتباع الحق، وينهاه عن الظلم والانحراف وهو يعلم جوره وبطشه، فيغضب عليه الإمام ويقتله يكون من سادات الشهداء، لأنه ضحى بنفسه وحياته في سبيل كلمة حق يقولها ونصيحة يبذلها[2].

والواجب على كل إنسان إذا سمع إمامًا جائرًا يقول كلامًا باطلاً في

---

(1) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه في كتاب فضائل القرآن، باب فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر (2/ 151) ح (2922) والإمام أحمد في مسنده (5/ 26)، والطبراني في الكبير (20/ 283)، وغيرهم كلهم من طريق خالد بن طهمان عن أبي العلاء الخفّاف قال: حدثنا نافع عن معقل بن يسار به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف فيه خالد بن طهمان ضعفه ابن معين لاختلاطه قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، وكان في تخليطه كل ما جاؤوا به يقر به، الثقات لابن حبان (6/ 257)، ونافع بن أبي نافع الرواي عن معقل، إن كان هو نفيع بن الحارث أبا داود الأعمى فيما قاله أبو داود فهو متروك الحديث، وإن كان غيره فهو لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان (4/ 242)، وذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان (1/ 632) وقال: لم يحسنه الترمذي وهو حديث غريب جدًا ونافع ثقة، وضعف إسناده النووي في الأذكار (1/ 67)، وقال في الخلاصة: اتفقوا على ضعفه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 252) وفي بعض نسخ الترمذي قال: حديث غريب، وفي نسخ أخرى قال: حسن غريب، ورد الذهبي في ميزان الاعتدال (1/ 632) وقال: لم يحسنه الترمذي وهو حديث غريب جدًّا.

(2) إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء (ص 28).

مجلسه لا يسكت عليه، وإنما يبين أن الحق هو كذا، ولا يقر الباطل ويسكت عليه، وإنما يبين الحق وأنه خلاف ما يقول وأن ما قاله السلطان الجائر ليس بصحيح ويبين له الصحيح، لأن هذا هو الذي جاء عن الله وعن رسوله ﷺ فكونه يكون عند سلطان جائر: معناه: أنه يكون عرضة للهلاك، لا سَيّما إذا كان ذلك الجائر معروفًا بإزهاق النفوس وإتلافها بأي سبب من الأسباب ولو كان أمرًا يسيرًا.

وَفَرَّق الإمام الطبري (رحمه الله) بين كون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر آمنًا على نفسه أو لا فقال:

1) إما أن يكون قائل الحق عند السلطان الجائر آمنًا على نفسه فهذا سيكون فعله صحيح، بل واجبًا عليه.

2) إمَّا أن يكون غير آمن على نفسه وله حالتان:

الأولى: إما أن يكون قتله أو أذاه سوف يعود على الدين بالعزة والنصر، فهذا الذي يُشْرَعُ، ذلك إذا كان يقدر عليه ويصبر عليه.

الثانية: وإما أن إنكاره لن يعود على الدين بنفع، بل ربما أدى قوله الحق إلى مفاسد عظيمة على الدين، فهذا لا يكون مشروعًا، ويحرم تعمده، مع العلم بناتجه[1].

ومما يدل على أن من أمر الإمام الجائر أو نهاه فقتله فمات مات شهيدًا، ما رواه ابن عباس Λ وجابر بن عبد الله Λ أن رسول الله ﷺ قال: **«سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»**[2].

---

(1) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (ت 310هـ) (6/ 298)، (4/ 49)، تحقيق: د. أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط أولى 1420هـ- 2000م.

(2) حديث ابن عباس Λ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (4/ 238)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة إلا الحسن بن رشيد، ولا عن الحسن بن رشيد إلا سعيد، تفرد به أبو الدرداء)، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (ص 187) عن الطبراني به، وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث عن الطبراني في (الأمالي المطلقة)، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط أولى 1416هـ- =

قال الإمام الخطابي (رحمه الله تعالى): (إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو وكان مترددًا بين رجاء وخوف لا يدري هل يَغْلِبُ أو يُغْلَبُ، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف)[1].

ونقل الطيبي في شرح المشكاة عن المظهر سببًا آخر فقال: (لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهم جم غفير، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير، بخلاف قتل كافر) [2].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتغيير المنكر باليد إذا لم يكن بالسيف وإقامة القتال ليس من الخروج على الأئمة، إذا لم يترتب عليه فتنة، اختصر خطره على صاحبه، ولم يتعده إلى أهله أو أصحابه أو جيرانه ونحوهم، وإلا يمتنع.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي (رحمه الله): (جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي لهم

=

1995م، (1/ 197) قال: وبه إلى الطبراني قال: لا يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو الدرداء، قلت: وهو ضعيف، وشيخه مجهول، لكن لهذا المتن الذي رواه شواهد من حديث أبي عبيدة بن الجراح في شعب البيهقي، ومن حديث سمرة عن البزار، ومن حديث جابر عند الحاكم، وفي إسناد كل منها ضعف.

وحديث جابر بن عبد الله Λ أخرجه الحاكم في المستدرك (3/ 195)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في السير (1/ 173) وقال: هذا غريب، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (6/ 53)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط (رحمه الله تعالى) في تحقيقه لسير أعلام النبلاء: (ولكن للحديث طرق أخرى يتقوى به ويصح، أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (6/ 377)، من طريق إسحاق بن يعقوب العطار عن عمار بن نصر، عن حكيم بن زيد الأشعري، عن إبراهيم الصائغ به، وهذا إسناد حسن).

والحديث أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وصححه (2/ 59) ح (4747).

(1) معالم السنن (4/ 324)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط أولى 1351هـ- 1932م.

(2) تحفة الأحوذي (6/ 24).

ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يُخشى منه أن يقتل الآمر وحده، وأما إن خُشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تَعَدِّ الأذى إلى غيره، ومع هذا فمن خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القَيْد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نَصَّ الأئمة على ذلك، منهم الإمام مالك والإمام أحمد وإسحاق وغيرهم) [1].

ويجب على من يقوم بأمر الإمام ونهيه أن يستعمل الحكمة، فإذا رأى أن الإنكار علنًا يزول به المنكر أو يحصل به الخير فلينكر علنًا، وإذا رأى أن الإنكار علنًا لا يزول به الشر، ولا يحصل به الخير، بل يزداد ضغط الولاة على المنكرين وأهل الخير، فإن الخير أن ينكر سرًّا، هذا كله بعد النصيحة لهم، وتذكيرهم والأخذ على أيديهم.

* * *

19- الغُربة

لا شك أن الغربة[2] والبعد عن الأهل والوطن من أشد الأشياء على الإنسان، إذ الغريب ترك أهله فصار بلا قرابة ولا أهل، وترك وطنه فصار بلا وطن وصار معرضًا للأذى في نفسه وماله وأهله، ولا يستطيع أن يكون صاحب كلمة أو رأي مسموع بل يصير تابعًا دون جدال، ويكون محرومًا من الاستقرار والأمان، فهو يضع في حسبانه أنه في أي وقت قد يترك غربته ويعود إلى بلده، أو أن يأتيه الموت فيعود إلى بلده دون أن يودع أهله أو يودعوه، بل ربما دفن في خارج وطنه فيحرم أهله منه حيًّا وميتًا.

---

(1) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، القاهرة، مصر، ط ثانية 1424- 2004م.

(2) الغربة والاغتراب والتغرب بمعنى واحد، تقول: تغرب واغترب وقد غربه الدهر، ورجل غرب، بضم الغين والراء، وغريب: بعيد عن وطنه، الجمع: غرباء، والأنثى: غريبة، والغريب: الوحيد الذي لا أهل له، لسان العرب (9/ 24).

قال ابن القيم (رحمه الله): (قال صاحب المنازل: الاغتراب: أمر يشار به إلى الانفراد عن الأكفاء، يريد أن كل من انفرد بوصف شريف دون أبناء جنسه فإنه غريب بينهم لعدم مشاركه أو لقلته، قال: وهو على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الغربة عن الأوطان وهذا الغريب موته شهادة ويقاس له في قبره من مدفنه إلى وطنه، ويجمع يوم القيامة إلى عيسى بن مريم (عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام) لما كانت الغربة هي انفراد، والانفراد إما بالجسم وإما بالقصد والحال وإما بهما كان الغريب غريب جسم أو غريب قلب وإرادة وحال، أو غريبًا بالاعتبارين)[1].

وقد جاءت أحاديث ضعيفة لا يصح منها شيء في فضائل موت الغربة، وأن من مات غريبًا مات شهيدًا، منها:

ما رواه ابن عباس Λ أن النبي ﷺ قال: «**موت الغربة شهادة**»[2]،

---

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (ت 751هـ) (3/ 201)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ثالثة 1416هـ- 1996م.

(2) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن مات غريبًا (515/1) ح (1613)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (8/ 201)، والبيهقي في شعب الإيمان (173/7) ح (9892)، كلهم من طريق الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/ 141): (إسناده ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث قاله البخاري، وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل هذا، وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر Λ، واغتر عبد الحق بهذا وادعى أن الدارقطني صححه من حديث ابن عمر، وتعقبه ابن القطان فأجاد)، وقال البوصيري في الزوائد (1/ 536): هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: (لا يقيم الحديث)، وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء، وقد كتب عن الهذيل ولم يكن به بأس)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/ 890): (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقال أحمد: حديث منكر).

وفي رواية أخرى «**موت الغريب شهادة**»[1].

وهذه الأحاديث لم يصح منها شيء.

قال المنذري (رحمه الله تعالى): (قال الحافظ: وقد جاء في أن موت الغريب شهادة، جملة من الأحاديث لا يبلغ منها شيءٌ درجة الحسن فيما أعلم)[2].

وقال ابن القيم (رحمه الله تعالى): (حديث «**موت الغريب شهادة**»: هذا الحديث لا يثبت، وقد روي من طرق لا يصح منها شيء)[3].

لكن وردت أحاديث تدل على أن من مات غريبًا بعيدًا عن أهله ووطنه، فإن له ثوابًا خاصًّا غير الشهادة، وهو أنه يقاس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة، منها:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص Λ أن رجلاً مات بالمدينة ممن ولد بها، فَصَلَّى عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**يا ليته مات بغير مولده، قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة**»[4].

قال السيوطي (رحمه الله تعالى): (قال الطَّيبي: المراد أنه يفسح له في

---

(1) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (4/ 107) ح (11034) من طريق عمرو بن الحصين العقيلي به، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 317): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي: متروك).

(2) الترغيب والترهيب (4/ 44).

(3) مدارج السالكين (3/ 201).

(4) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (2/ 177)، والنسائي في سننه بسند جيد في كتاب الجنائز باب الموت بغير مولده ح (1832) (4/ 8)، وابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن مات غريبًا ح (1614) (1/ 516)، والبيهقي في شعب الإيمان ح (9887) (7/ 172)، وابن حبان في صحيحه ح (2934) (7/ 196) وصححه (موارد الظمآن 1/ 186)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ح (1985) (ص 95)، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (2/ 177).

قبره مقدار ما بين قبره، وبين مولده، ويفتح له باب الجنة)[1].

وقال السندي (رحمه الله): (لعله ﷺ لم يرد بذلك: يا ليته مات بغير المدينة، بل أراد: يا ليته كان غريبًا مهاجرًا إلى المدينة ومات بها، فإن الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها، كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت فيها، فليكن التمني راجعًا إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة)[2].

* * *

20- المتمسك بالسُّنة

حث النبي ﷺ على التمسك بالسنة والاعتصام بها وعدم التفريط فيها، فقال: فيما رواه العرباض بن سارية I عن النبي ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[3].

وحين يكثر الشر والفساد، وتظهر البدع والفتن، يكون أجر المتمسك بالسنة أعظم، ومنزلة أصحاب السنة أعلى وأكرم، فإنهم يعيشون غربة بما يحملون من نور وسط ذلك الظلام، وبسبب ما يسعون إليه من إصلاح ما أفسد الناس، ولذلك مدحهم النبي ﷺ ووعدهم بالجنة فقال: «**إن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس**»[4].

---

(1) شرح سنن ابن ماجة (1/ 409).

(2) حاشية السندي على ابن ماجة (1/ 515).

(3) الحديث أخرجه أحمد في المسند (1/ 254)، وأبو داود في سننه في كتاب السنة، باب لزوم السنة (1/ 191) ح (4607)، والترمذي في سننه في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (3/ 144) ح (2676) وقال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرك ح (1/ 96- 97) ح (329، 331، 333) وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث العرباض بن سارية I.

(4) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا (1/ 130) ح (145) من حديث أبي هريرة I، وزيادة (الذين =

ومعنى التمسك بالسنة القيام بالواجبات وترك المحرمات، واجتناب البدع، والحرص على تطبيق السنن والمستحبات بحسب القدرة والاستطاعة، ودعوة الناس إلى الخير، ومحاولة إصلاح ما أفسدوا ما أمكن.

وإذا انتشرت البدع بين المسلمين في العقيدة، أو في المذاهب الفرعية، واتخاذ كلام الأئمة دلائل تؤول لها ظواهر الكتاب والسنة، أو إحداث ما لا تشهد له قواعد الشرع، أو لا تؤيده نصوصه، وجب التمسك بالسنة والدفاع عنها ونشرها بين المسلمين[1].

وقد وردت أحاديث ضعيفة تدل على أن من مات متمسكًا بالسنة في زمن فساد الناس له أجر شهيد منها:

ما رواه ابن عباس Λ أن النبي ﷺ قال: «**من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد**»[2]، وما رواه أبو هريرة I أن النبي ﷺ قال: «**المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد**»[3].

قال المناوي (رحمه الله): ((المتمسك بسنتي) تمثيل للمعلوم بالمحسوس، تصوير للسامع كأنه ينظر إليه ليحكم اعتقاده متيقنًا فينجو،

=

يصلحون إذا فسد الناس) أخرجها الداني في (السنن الواردة في الفتن) (1/ 25) من حديث ابن مسعود I، تحقيق: رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة بالرياض، ط أولى 1416هـ.

(1) إتحاف النبلاء (ص 30).

(2) أخرجه ابن عدي في الكامل (2/ 327)، وعزاه المنذري في الترغيب (1/ 41) للبيهقي، والحديث ضعيف لأن فيه الحسن بن قتيبة، قال عنه الذهبي في الميزان (2/ 270): هالك، والدارقطني في العلل (5/ 21): متروك الحديث، وقال الأزدي: (واهي الحديث)، وقال العقيلي: (كثير الوهم)، انظر: الجرح والتعديل (3/ 33).

(3) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (2/ 31) ح (5746)، وأبو نعيم في الحلية (200/8) من طريق الطبراني، والحديث ضعيف لأن فيه محمد بن صالح العذري قال عنه ابن حجر في التهذيب (6/ 381) صدوق يخطئ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 172): رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صالح العذري (كذا) ولم أر من ترجمه.

(عند فساد أمتي)، حين يكون كما قال: فتنٌ القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي)[1].

وقال الطيبي (رحمه الله): (وقال: (عند فساد أمتي) ولم يقل فسادهم؛ لأنه أبلغ، كأن ذواتهم قد فسدت فلا يصدر منهم صلاح، ولا ينجح فيهم وعظ، وقال: (له أجر شهيد) وفي رواية (مائة شهيد)؛ وذلك لأن السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه، بل يؤذيه ويهينه، فيصيره على ما يناله بسبب التمسك بها من الأذى يجازى برفع درجته إلى منازل الشهداء) [2].

* * *

21- المؤذن المحتسب

من المعلوم أن الآذان شعيرة من شعائر أهل الإسلام، ونداءاته إلى الصلاة والعبادة، حثهم الإسلام عليه، ورغبهم فيه، فهو يشتمل على مسائل العقيدة، إذ يبدأ بالأكبرية التي تتضمن وجود الله وكماله، وفيه التوحيد ونفي الشرك، وإثبات رسالة سيدنا محمد ﷺ والدعاء إلى الصلاة والجماعة اللذين فيهما الفلاح في الدنيا والأخرى، وإعمار بيوت الله، وهذا فيه من الأجر العظيم والفضل الكبير.

عن أبي هريرة I أن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[3].

قال الإمام النووي (رحمه الله): (معناه أنهم لو علموا فضيلة الآذان وقدرها وعظيم جزائها، ثم لم يجدوا طريقًا يصلون به لضيق الوقت عن آذان بعد آذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد، لاقترعوا في تحصيله) [4].

---

(1) فيض القدير (6/ 339).

(2) المصدر السابق.

(3) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الآذان باب الاستهام في الآذان (2/ 222) ح (590).

(4) شرح النووي على مسلم (4/ 158).

والمؤذن ينال شرفًا عظيمًا لعظم ما ينتسب إليه، وممن نال هذا الشرف وعرف به بلال بن رباح I مؤذن سيدنا رسول الله ﷺ، إذ لا يذكر I إلا ويذكر معه الآذان.

وقد وردت أحاديث ضعيفة تدل على أن المؤذن المُحْتسب إذا مات نال درجة الشهادة منها:

ما رواه عبد الله ابن عمر بن الخطاب Λ أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه، وإذا مات لم يدود في قبره**»[1].

وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في فضل الآذان غير الشهادة منها:

1) ما رواه معاوية بن أبي سفيان Λ أن النبي ﷺ قال: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[2].

قال الإمام النووي (رحمه الله): (فقيل معناه أكثر الناس تشوفًا إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب) [3].

2) ما رواه أبو صعصعة الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لأبي سعيد الخدري I: «**إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد I:**

---

(1) الحديث أخرجه الطبراني في الجامع الكبير (12/ 256) ح (13554) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 152)، والهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 3) من حديث ابن عمر Λ بلفظ (المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه، إذا مات لم يدود في قبره)، وقالا: رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن رستم وهو مختلف في الاحتجاج به، وفيه من لم نعرف ترجمته، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 3) بلفظ (يتشحط في دمه حتى يفرغ من آذانه، ويشهد له كل رطب ويابس، وإن مات لم يدود في قبره) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الفضل القسطاني ولم أجد من ذكره، ووقع عند الطبراني في الأوسط (2/ 25 مجمع البحرين في زوائد المعجمين) بلفظ (كالشهيد المتشحط في دمه يتمنى على الله ما يشتهي بين الآذان والإقامة) وسنده ضعيف فيه قيس بن الربيع ضعيف، وعلى ذلك لم يصح حديث في أن المؤذن المحتسب شهيد، والله أعلم.

(2) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب فضل الآذان (1/ 70) ح (387) من حديث معاوية I.

(3) شرح النووي على مسلم (4/ 92).

سمعته من رسول الله ﷺ»[1].

(1) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الآذان، باب رفع الصوت بالنداء (105/2) ح (609).

22- المصروع[1] عن دابته

كل من خرج للجهاد والغزو في سبيل الله وحتى يرجع منه، فمات بأي سبب من الأسباب، فهو شهيد من شهداء القتال.

وقد دل على ذلك قوله تعالى:﴿ ۈ ۋ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ﴾[2].

وحديث أنس بن مالك I عن خالته أم حرام بنت ملحان I قالت: «**نام النبي ﷺ يومًا قريبًا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت: ما أضحكك، قال: أناس من أمتي عرضوا عليَّ يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسِرَّة، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها، فقالت مثل قولها فأجابها مثلها، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: أنت من الأولين، فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت I غازيًا -أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية I-، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام، فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت أو صرعت عن دابتها فماتت**»[3].

فيحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية، فحال بين القاصد وبين الفعل مانع، سواء كان بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك، وحكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه في الثواب [4].

ومما ورد في أن المصروع عن دابته في سبيل الله فهو شهيد، ما رواه عقبة بن عامر I أن النبي ﷺ قال: «**من صرع عن دابته فهو شهيد**»[5]،

---

(1) "صرع عن دابته" أي: سقط عن ظهرها، لسان العرب (8/ 227).

(2) سورة النساء آية (100).

(3) الحديث تقدم تخريجه في مبحث من طلب الشهادة بصدق ص 56.

(4) فتح الباري (6/ 14).

(5) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (17/ 323) ح (11892)، وأبو يعلى في مسنده (486/2) واللفظ للطبراني، ولفظ أبي يعلى (في سبيل الله فمات فهو شهيد)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (6/ 14): إسناده حسن، رواه الطبراني، وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري I أن النبي ﷺ قال: «**من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغه هامة، أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد**»، أخرجه أبو داود في سننه في =

وفي لفظ آخر: «**من صرع عن دابته في سبيل الله فهو شهيد**».

وعلى ذلك فمن ركب دابته ناويًا بخروجه سبيل الله عز وجل، ثم صرع عنها أو وقصته فمات فهو شهيد، ويلحق به من صرع عن دابته في غير القتال ما لم يتلبس بمعصية بإذن الله تعالى.

عن أبي هريرة I أن النبي ﷺ قال: «**والخَارُّ عن دابته في سبيل الله شهيد**»[1].

قال المناوي (رحمه الله تعالى): (ومن صرع عن دابته في سبيل الله، فمات، فهو شهيد، أي من شهداء المعركة إن كان سقوطه بسبب القتال) [2].

* * *

23- الميت متوضئًا

الوضوء من العبادات الشريفة في الإسلام، ومن عظمة عبادة الوضوء أنها سبب لصحة الصلاة، التي هي صلة بين العبد وربه، وسبب لكل أبواب الخير، ويكفي به فضلًا أنه أحد الأسباب الجالبة لمحبة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ﴾[3]، والوضوء سبب لرفع الدرجات، فعن أبي هريرة I أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**»[4].

=

كتاب الجهاد، باب: فيمن مات غازيًا (143/2) ح (2499)، والحاكم في المستدرك (2/ 75) والطبراني في المعجم الكبير (292/3) ح (13418).

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند (2/ 441)، بإسناد حسن، والطبراني في المعجم الكبير (1/ 63) ح (11686)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 300)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن عطية بن الحارث الوادعي وهو ضعيف.

(2) فتح القدير (5/ 163).

(3) سورة البقرة، آية (122).

(4) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (1/ 219) ح (251).

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (إسباغ الوضوء أي تمامه، والمكاره تكون بشدة البرد، وألم الجسد، ونحو ذلك) [1].

والوضوء صفة من صفات المؤمن، إذ المحافظة عليه، والسعي إليه شطر الإيمان، كما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الطُّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن -أو تملأ- ما بين السماء والأرض، والصلاة نور والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**»[2].

ومن فضائل الوضوء أيضًا أنه سبب للموت على الفطرة، فقد جاء في حديث البراء بن عازب I أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتيت إلى مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجي منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة، فاجعلهن آخر ما تقول، فقلت: أستذكرهن، وبرسولك الذي أرسلت قال: لا، وبنبيك الذي أرسلت**» [3].

فالوضوء فضائله كثيرة وردت فيه أحاديث صحيحة يطول المقام بذكرها، ولكن وردت أحاديث ضعيفة تدل على أن من مات متوضئًا يموت شهيدًا، منها ما رواه أنس بن مالك I أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أنس إن استطعت أن تكون أبدًا على وضوء فافعل، فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة**» [4].

---

(1) شرح النووي على مسلم (3/ 141).

(2) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء (1/ 203) ح (223) من حديث أبي مالك الأشعري I.

(3) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب: فضل من مات على الوضوء (1/ 427) ح (244) من حديث البراء بن عازب I.

(4) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (5/ 46) ح (2678)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره، وأخرجه الطبراني في الأوسط (5/ 463) ح (5988) من طريق علي بن زيد =

24- طالب العلم

للعلم مقام عظيم في الشريعة الإسلامية ومكانة عالية، فأهل العلم هم ورثة الأنبياء، وهم أمناء الله على خلقه، ومن يحفظون الشريعة من تحريف المبطلين، وتأويل الجاهلين، إذ الرجوع إلى أمور الدين ومسائله إليهم، ولذا أوجب الله عز وجل سؤالهم عند الجهل، قال تعالى: ﴿ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ﴾[1].

ويكفي لأهل العلم شرفًا أن الله تعالى استشهدهم على وحدانيته، وأخبر أنهم هم الذين يخشونه على الحقيقة والكمال، قال تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ﴾[2].

والعلماء هم أهل الخشية، والوقوف عند حدود الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ﴾[3].

ومن علامات الخير ودلائل السعادة، أن يطلب المرء العلم ويتفقه فيه ويسعى إليه، ويجد ويجتهد في طلبه وتحقيقه لينال الخيرية التي وعده بها الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ: **«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»**[4].

=

عن سعيد بن المسيب عن أنس به، وعلي بن زيد ضعيف، ضعفه شعبه، وابن عيينة، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن خزيمة، انظر: تهذيب الكمال (7/ 324)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3/ 437) من طريق كثير بن عبد الله أبي هاشم عن أنس به، وكثير هذا متروك، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (3/ 406)، فالحديث ضعيف وإن تعددت طرقه لضعفها الشديد، والله أعلم.

(1) سورة النحل الآية (43).

(2) سورة آل عمران الآية (18).

(3) سورة فاطر الآية (28).

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (1/ 39) ح (71).

فأهل العلم لهم مزيد رفعة وعلو درجات بما حملوا من العلم الذي اجتهدوا في طلبه، وصبروا على تحصيله وعملوا بمقتضاه.

وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في فضل العلم وطلبه، منها ما رواه أبو الدرداء I أن النبي ﷺ قال: «**وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، وَرَّثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا، سهل الله به طريقًا إلى الجنة**»[1].

وما رواه أبو هريرة I أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[2].

والعلوم كلها نافعة سواء كانت علوم دينية أو كانت دنيوية، لكن أفضل العلوم وأنفعها هو ما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال الحافظ ابن رجب (رحمه الله): (فالعلم النافع هو: ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد والرقائق والمعارف، وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانيًا، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عُنِيَ واشتغل)[3].

وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى): (والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عبادته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير، والحديث، والفقه) [4].

---

(1) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل (1/ 38) ح (67).

(2) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (5/ 73) ح (1631).

(3) فضل علم السلف على الخلف لابن رجب الحنبلي (ت 795) (ص 65)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط 1362هـ.

(4) فتح الباري (1/ 141).

فالعلم الشرعي الذي يتعلق بالكتاب والسنة من أشرف العلوم وأفضلها ودرجة طالبه عظيمة، وفضله كبير، ولقد وردت أحاديث ضعيفة تدل على أن من مات في طلب العلم فهو شهيد، أو هو في سبيل الله، منها ما رواه أبو هريرة وأبو ذر Λ قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد**» (1).

وما رواه أنس بن مالك I أن النبي ﷺ قال: «**من خرج في طلب العلم، فهو في سبيل الله حتى يرجع**» (2).

25- من واظب على صلاة الضحى

صلاة الضحى سنة مؤكدة، ثبت فعلها عن النبي ﷺ، كما ورد في حديث عائشة ϑ أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا،**

---

(1) الحديث أخرجه البزار في مسنده (1/ 57) ح (138) والخطيب في تاريخه (9/ 247) عن هلال بن عبد الرحمن الحنفي عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأبي ذر Λ به، وقال البزار: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 508)، وقال: رواه البزار وفيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي وهو متروك.

(2) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب أبواب العلم، باب: فضل طلب العلم (2/ 108) ح (2647)، وقال: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه، والضياء المقدسي في المختارة (6/ 228) ح (2119)، وأبو نعيم في الحلية (10/ 290)، والطبراني في المعجم الصغير (1/ 35) ح (76)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (1/ 55) من طريق خالد بن يزيد العتكي عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس مرفوعًا، وقال الطبراني: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو جعفر وخالد بن يزيد، والإسناد ضعيف؛ لأن فيه خالد بن يزيد العتكي قال فيه العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، انظر تهذيب التهذيب (2/ 229) وقال ابن حجر: صدوق بهم، انظر: تقريب التهذيب (ص 192)، وقال ابن حبان في الثقات (3/ 349) والناس يتقون من حديث الربيع بن أنس ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه اضطراب.

ويزيد فيه ما شاء الله»[1].

وكان عليه الصلاة والسلام يرشد إليها أصحابه، وقد ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث صحيحة كثيرة منها:

ما رواه أبو ذر الغفاري I أن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» [2].

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (قوله ﷺ: «**ويَجْزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» ضبطناه (وَيُجْزِئ) بفتح أوله وضمه، فالضَّمُّ من الإجزاء، والفتح من جزئ يجزئ، أي: كفى، وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين) [3].

وما رواه أبو هريرة I: قال: «**أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر**»[4]، وفي الباب عن أبي الدرداء I.

قال القرطبي (رحمه الله تعالى): (وصية النبي ﷺ لأبي الدرداء وأبي هريرة Λ: تدل على فضيلة الضحى، وكثرة ثوابه وتأكده، ولذلك حافظا عليه، ولم يتركاه)[5]. ففضل صلاة الضحى كبير، وإرشاد النبي ﷺ ووصية

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى والحث على المحافظة عليها، (1/ 498) ح (719).

(2) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى والحث عليها (1/ 499) ح (720).

(3) شرح النووي على مسلم (3/ 121).

(4) متفق عليه، الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر (3/ 69) ح (1124) من حديث أبي هريرة I، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى والحث على المحافظة عليها (1/ 487) ح (1183) من حديث أبي الدرداء.

(5) المفهم لما أشكل من صحيح تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ت (656هـ) (2/ 282)، =

لأصحابه به يدل على الأجر العظيم لمن واظب عليه.

وقد وردت أحاديث ضعيفة تدل على أن من مات مواظبًا على صلاة الضحى مات شهيدًا منها:

ما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب Λ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى الضحى، وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد**»[1].

* * *

26- الموت يوم الجمعة أو ليلتها

اختص الله تعالى أمة سيدنا محمد ﷺ بخصائص وميزات عديدة عن بقية الأمم، ومن ذلك أنه جل وعلا اختار لهم هذا اليوم العظيم، وهو يوم الجمعة، وهو سيد الأيام وأفضلها، فقد خصه الله تعالى بالذكر في قرآنه وتلبية دعوته للصلاة، قال تعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ﴾[2]، وهو خير يوم طلعت عليه الشمس لما رواه أبو هريرة I أن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها**»[3].

=

تحقيق: محيي الدين ديب، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي، ومحمود إبراهيم، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط =أولى 1417- 1996م.

(1) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 341) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 407) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه نكارة.

(2) سورة الجمعة الآية (9).

(3) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (2/ 85) ح (854) من حديث أبي هريرة به.

وفيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبدٌ مسلم فيها شيئًا إلا أعطاه، فعن أبي هريرة I أن النبي ﷺ قال: «**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه، وقال بيده: يُقَلِّلها، يُزهِّدها**»[1].

وهو يوم تكفر فيه السيئات، فعن أبي هريرة I أن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر**»[2].

ومن أفضل ما يستحب يوم الجمعة كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ قال ابن القيم: (رحمه الله تعالى): (رسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيَّام، فالصلاة عليه في هذا اليوم مزيه ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده ﷺ فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ﷺ، فمن شكره وأداء القليل من حقه أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته)[3].

هذا قليل من كثير مما ورد في فضل يوم الجمعة من أحاديث صحيحة يطول ذكرها، ولذا من اغتسل يوم الجمعة وتطيب ولبس أحسن ثيابه وغدا إلى المسجد وأكثر من ذكر الله ومن الصلاة على رسول الله ﷺ كفر الله له ما كان منه من الجمعة الماضية إلى هذه الجمعة إذا اجتنب الكبائر، فثواب يوم الجمعة عظيم وفضله كبير.

وقد وردت أحاديث ضعيفة تدل على أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (2/ 84) ح (852) من حديث أبي هريرة به.

(2) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر (1/ 42) ح (233) من حديث أبي هريرة به.

(3) زاد المعاد (1/ 364).

مات شهيدًا، منها ما روي عن جابر بن عبد الله Λ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء»**[1].

وأخرج حمد بن زنجويه، من مرسل إياس بن بكير، أن رسول الله ﷺ قال: **«من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر»** [2].

وأخرج حمد أيضًا من مرسل عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة، إلا وقي عذاب القبر، وفتنة القبر، ولقي الله تعالى لا حساب عليه، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له، أو طابع»**[3]، قال المباركفوري: (وهذا الحديث لطيف صَرَّح فيه بنفي الفتنة والعذاب معًا)[4].

* * *

(1) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (3/ 155) من طريق عمرو بن موسى بن الوجيه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، وفي مسنده عمر بن موسى بن وجيه، وهو يضع الحديث، انظر لسان الميزان (4/ 332).

(2) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (3/ 155) وهو ضعيف لإرسال إياس بن بكير، والمرسل من أنواع الضعيف.

(3) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (3/ 155) وهو ضعيف لإرسال عطاء، والمرسل من أنواع الضعيف، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، (3/ 386) ح (1074) من حديث عبد الله بن عمرو Λ وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل ربيعة بن سيف، إنما يروى عن أبي عبد الرحمن الحلبي عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعًا من عبد الله بن عمرو، ورواه الحكيم الترمذي (ت 320هـ) في نوادر الأصول (1/ 126) من طريق ربيعة بن سيف الإسكندري، عن عياض بن عقبة الفهري عن عبد الله بن عمرو به، وهذا إسناد متصل، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(4) تحفة الأحوذي (2/ 161).

27- اللديغ

لدغ: اللدغ: عض الحية أو العقرب، وقيل: اللدغ بالفم واللسع بالذنب، قال الليث: اللدغ بالناب، وفي بعض اللغات: تلدغ العقرب، وقال أبو وجزة: اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ لدغاً، يقال: لدغته لدغاً وتلداغاً، والعرب تسمى اللديغ سليماً، وإنما ذلك على التفاؤل له بها خلافاً لما يحذر عليه منه)[1].

ولدغة الأفعى أو العقرب من أشد الأخطار وأكثرها تهديداً للحياة، والتي من الممكن أن يواجهها أي شخص، إذ أنها تسبب دخول السُّم إلى جسم الإنسان فيفتك بجسمه ويهدد حياته بشكل كبير جدًّا، وفي أحيان أخرى قد يتسبب السُّم في الاعتلال الشديد للشخص المصاب، ولذا يجب على الإنسان الذي يصاب بهذه اللدغة أيًّا كان أن يسعى إلى علاجها، وهذه الميتة فيها شدة إذ أثر السُّم على الجسد شديد.

وقد وردت أحاديث ضعيفة استدل بها العلماء على أن اللديغ شهيد سواء كان في سبيل الله أو غيره بفضل الله وكرمه ومنّه على عباده، منها ما روي عن ابن عباس Λ أن النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه: «**ما تعدون الشهداء فيكم؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر شهيد قال: إن شهداء أمتى إذاً لقليل المقتول في سبيل الله شهيد والمرابط يموت على فراشه في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، واللديغ شهيد، والغريق شهيد، والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد والخار عن دابته شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والنفساء يقتلها ولدها يجرها بسرره إلى الجنة**»[2].

فذكر في الحديث أن اللديغ شهيد ولم يقيده بقوله في سبيل الله وهو

---

(1) لسان العرب (294/13) (446/7).

(2) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (263/1) ح (11686) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (300/5)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن عطية بن الحارث الوادعي، ضعيف قال البخاري في حديثه نظر، وقال الدارقطني: ضعيف، انظر ميزان الاعتدال (281/3)، وفقرات الحديث لها شواهد صحيحة قد تقدم ذكرها فيما عدا اللديغ، والشريق.

ضعيف.

28- الشريق يموت بشرقة ماء

الشَّرِقْ والشَّرِيقْ: صيغة مبالغة تدل على الثبوت من شَرِقَ والشَّرَقْ: دخول الماء الحلق حتى يُغَصَّ به وقد غرق وشرق، والشَّرِقْ: هو الذي يشرق بالماء فيموت، أو يقف في حلقه فلا يكد يسيغه، ويقال: غُصَّ بالطعام وشرق بالشراب ومنه قوله تعالى: ﴿ ٹ ڈ ڈ ﴾[1] أي يشرق به ويقف في حلقه[2].

والشرقة هذا تكون نتيجة وجود الطعام أو جسم غريب في الحلق (ممر الهواء الطبيعي) أو وجود الماء، والإنسان إذ يتعرض لها لا يستطيع أن يتنفس، وهذا يسبب قلة وصول الأكسجين إلى الدماغ وبالتالي تصاب خلايا المخ بالتلف بعد ذلك ويكون مصيره الوفاة، إذا لم تصل إليه الإسعافات الأولية الضرورية، وغالباً ما يتخلص الإنسان من الشرقة مع تناول الماء ويجلس بعدها معتدلاً، ويشرب بعد الشرقة بدقيقة أو أكثر وعلى دفعات قليلة وببطاء، ولذا يوصى لتجنب حدوث هذا الأمر بالتوقف عن الكلام أثناء الأكل، ومضغ الطعام جيداً وببطء، وعدم الشرب بسرعة[3].

وقد وردت أحاديث ضعيفة تدل على أن الشريق شهيد، منها ما روي عن ابن عباس Λ أن النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه: «**ما تعدون الشهداء فيكم؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر شهيد قال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل: المقتول في سبيل الله شهيد، والمرابط يموت على فراشه في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، واللديغ شهيد، والغريق شهيد، والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والنفساء يقتلها ولديها يجرها بسرره إلى الجنة**»[4].

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى): (وللطبراني من حديث ابن

---

(1) سورة المزمل الآية (13).

(2) النهاية في غريب الحديث (565/1)، ولسان العرب (173/10)، (20/7).

(3) موقع طبيب الخاص من على الشبكة العنكبوتية

www.tabibyallkhas.blogspot.com.

(4) الحديث تقدم تخريجه في مبحث اللديغ (ص 91).

عباس Λ مرفوعاً (المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد) وقال ذلك أيضاً في المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته، وصاحب الهدم وذات الجنب)[1].

* * *

29- المرابط في سبيل الله

من أجَلَّ القربات وأفضل الطاعات التي يدفع الله بها عن المسلمين الشرور الكثيرة، وتتحقق بها المصالح العظيمة، الرباط في سبيل الله، الذي به تحفظ ثغور الإسلام وتصان عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين.

قال ابن عطية (رحمه الله تعالى): (والقول الصحيح هو أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله، أصلها من ربط الخيل، ثم سمى كل ملازم لثغر من ثغور المسلمين مرابطاً، فارساً كان أو راجلاً) [2].

وقال ابن حجر (رحمه الله تعالى): (والرباط هو: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار وحراسة المسلمين منهم) [3].

فالمرابط هو المقيم في الثغور وهي الأماكن التي يخاف على أهلها من أعداء الإسلام، والمُعِدُّ نفسه للجهاد في سبيل الله والدفاع عن دينه وإخوانه المسلمين.

وقد وردت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة التي تبين فضل الرباط في سبيل الله.

قال تعالى: ﴿ ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ﴾[4].

فأمر الله تعالى بالرباط في سبيله، وحفظ ثغور الإسلام مع أمره بالصبر والمصابرة والتقوى التي تحقق الفلاح في الدنيا والآخرة، والرباط أفضل الأعمال عند الله تعالى، فعن سهل بن سعد I أن النبي ﷺ قال: «رباط

---

(1) فتح الباري (52/6).

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ت542هـ) (560/1) تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. أولى 1422هـ.

(3) فتح الباري (85/6).

(4) سورة آل عمران الآية (200).

يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»[1].

والمرابط يجري عليه عملهُ الذي كان يعمله، ويجري عليه رزقه، ويأمن الفتان، فعن سلمان الفارسي I أن النبي ﷺ قال: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان**»[2].

والميت يختم له عمله إلا المرابط في سبيل الله، فعن فضالة بن عبيد I أن النبي ﷺ قال: «**كل ميت يختم له على عمله إلا المرابط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة وَيُؤَّمن من فتان القبر**»[3].

قال الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى): (وفي هذين الحديثين دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة I أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[4]، فإن الصدقة الجارية، والعلم المنتفع به، والولد الصالح الذي يدعو لأبويه، ينقطع ذلك بنفاد الصدقات، وذهاب العلم، وموت الولد، والرباط يضاعف أجره إلى يوم القيامة، لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه، بل هي فضل دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة، وهذا لأن أعمال البر كلها لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منه بحراسة بيضة الدين، وإقامة شعائر الإسلام، وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الأعمال الصالحة)[5].

---

(1) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب فضل رباط يوم في سبيل الله (101/2) ح (2735).

(2) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب فضل الرباط في سبيل الله (54/4) ح (1913).

(3) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه في كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً (207/1) ح (1621)، وقال: حديث حسن صحيح.

(4) الحديث تقدم تخريجه في مبحث طالب العلم (ص 83).

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت 671هـ)، (489/5)، تحقيق: أحمد البردوني، =

وقال المناوي (رحمه الله تعالى): (قوله ﷺ «**وأمن من فتان القبر**» أي: فتانيه (منكر ونكير) أي: لا يأتيانه، ولا يختبرانه، بل يكتفي بموته مرابطاً شاهداً على صحة إيمانه) [1].

واتفق العلماء على أن من مات مرابطاً في سبيل الله على ثغر من ثغور المسلمين سواء مات بقتل العدو له أو مات بغير قتل العدو له وهو في حراسته فهو شهيد.

وورد في أحاديث ضعيفة أن من مات من المرابطين على فراشه في غير المعركة – أو حراسة الثغر فهو شهيد منها:

ما روي عن ابن عباس Λ أن النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه «**ما تعدون الشهداء فيكم وقالوا: من يقتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر شهيد قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل: المقتول في سبيل الله شهيد، والمرابط يموت على فراشه في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، واللديغ شهيد، والغريق شهيد، والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والنفساء يقتلها ولدها يجرها بسرره إلى الجنة**»[2].

وما روي عن سلمان الفارسي I أن النبي ﷺ قال: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان، وبعث يوم القيامة شهيداً**»[3].

وما روي عن أبي هريرة I أن النبي ﷺ قال: «**من مات مرابطاً مات شهيداً ووقي فتنة القبر وغدى وريح عليه برزقه من الجنة**»[4].

=

وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط. ثانية، 1384هـ - 1964م.

(1) فيض القدير (44/5).

(2) الحديث تقدم تخريجه في مبحث اللديغ (ص 91).

(3) الحديث أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (365/2) ح (6052) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (290/5) وقال: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم، وسكت عنه المنذري في الترغيب والترهيب (150/2).

(4) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الجهاد باب فيمن مات مريضاً (175/2) ح =

30- العاشق العفيف

المسلم محب لكل خلق الله تعالى، يرى الجمال أينما كان، ويعمل على نشر الحب حيثما حل، فهو رحمة للناس يحسن به إليهم ويرفق بهم، ويتمني الخير لهم، متأسياً في ذلك بالنبي ﷺ الذي وصفه ربه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ ک ک گ گ گ ﴾[1].

فليس الحب حراماً في أي حال من الأحوال، إلا أنه لا يجوز الخلط بين هذا المعنى السامي الرفيع وبين ما يجري بين الجنسين من العلاقات المحرمة والانقياد لداعي الشهوة واللهاث وراء لذة الجسد في الحرام بدعوى الحب، فإن في ذلك ظلماً لهذا المعنى الشريف، وقد جعل الله تعالى الزواج هو باب الحلال في العلاقة والحب بين الجنسين، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليكتمه إن لم يستطع الزواج بمن يحب ولا يحدث به أحداً كائناً من كان.

والعاشق الذي يعف عن المعصية مع إلحاح العشق، وتوقان النفس

=

(2767)، وأخرجه عبد الرازق (ت211هـ) في المصنف (283/5) ح (9622)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1403هـ - 1983م من حديث أبي هريرة به، قال السندي. في حاشيته على ابن ماجة /301/1/ قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك، قال: وقال أحمد بن حنبل: رواه بلفظ (من مات مريضاً) وإنما هو من مات مرابطاً، قال الدارقطني بإسناده عن إبراهيم بن يحيى يقول حديث ابن جريج هذا الحديث: من مات مرابطاً فروى عني من مات مريضاً، وما هكذا حدثته وفي الزوائد قلت: قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا ابن أبي سكينة الحلبي سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: حكم الله بيني وبين مالك وهو سماني قدرياً وأما ابن جريج فإني حدثته عن موسى بن وردان عن إبراهيم عن النبي ﷺ قال: «**من مات مرابطاً مات شهيداً**» فنسبني إلى جدي من قبل أمي وروى عني «**من مات مريضاً مات شهيداً أو ما هكذا حدثته**» ثم قال في الزوائد في إسناده إبراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين).

(1) سورة الأنبياء الآية (107).

وتزيين الشيطان، ويصبر ويقاوم مع كتمان حاله حتى يموت بقصة حبه، هذا هو العفيف حقاً، لأنه جاهد عَدُّوين نفسه والشيطان، وقد حارباه بسلاح العشق وهو لا يكاد يخطئ المقاتل، بل قد يؤدي بصاحبه إلى سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى، ولذا من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله «**ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين**»[1]، أكرمه الله تعالى بهذه الفضيلة لامتناعه عن المعصية مع وجود الداعية إليها.

فكل من عشق وكتم وعف أو دعته امرأة إلى نفسها فرجع عنها قبل أن يهم ويعزم عليها، فإن له أجر عظيم على هذا الأمر، لمجاهدته لنفسه وتغلبه على شهواتها، فقد مدح الله تعالى يوسف في كتابه، حينما دعته المرأة إلى نفسها وغلقت الأبواب لكنه امتنع عنها وهم إلى الباب وقال معاذ الله، ويدخل في قوله تعالى: ﴿ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې﴾[2].

وقد وردت أحاديث ضعيفة (بل حكم بوضعها بعض أهل العلم) في أن العاشق العفيف إذا مات فهو شهيد.

ومن أشهر ما ورد في هذا ما روي عن ابن عباس Λ أن رسول الله ﷺ قال: «**من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد**» وفي رواية «**من عشق فعف ثم مات مات شهيداً**» وفي رواية «**من عشق وعف وكتم وصبر غفر الله له وأدخله الجنة**»[3] وغيرها من الروايات (ولقد تكلم العلماء في هذا الحديث حتى حكوا عن يحيى بن معين أنه قال: لو كان عندي فرس ورمح لغزوت سويد بن معيد أي لأنه كفر بهذا الحديث فيما ظنوا، لكنه لم ينفرد به، وممن ضعف هذا الحديث ابن القيم في زاد المعاد، غير أني أقول: ليس في إسناده كذاب، ولا متهم بالكذب، وهو موافق للقواعد والأصول)[4].

قال ابن القيم (رحمه الله تعالى): (ولا تغتر بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ «**من عشق فعف فمات فهو شهيد**» فإن هذا الحديث لا يصح

---

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: أبواب الصلاة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل الساجد (235/1) ح (629) من حديث أبي هريرة I.

(2) سورة النازعات الآيات (40 – 41).

(3) سيأتي تخريج الحديث بعد ذكر كلام ابن القيم على هذا الحديث.

(4) اتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء لعبد الله الغماري (ص 27).

عن رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإن الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ولها أعمال وأحوال هي شروط في حصولها وهي نوعان: عامة وخاصة فالخاصة الشهادة في سبيل الله، والعامة خمس مذكورة في الصحيح ليس العشق واحداً منها، وكيف يكون العشق واحداً منها وهو شرك المحبة وفراغ عن الله وتمليك القلب والروح والحب لغيره، فكيف تنال به درجة الشهادة؟ هذا من المحال فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد بل هو خمر الروح الذي يسكرها ويصدها عن ذكر الله وحبه، والتلذذ بمناجاته والأنس به، ويوجب عبوديته القلب لغيره، فإن قلب العاشق متعبد لمعشوقه بل العشق لب العبودية، فإنها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم وخواص الأولياء؟ فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطاً ووهماً، ولا يحفظ عن رسول الله ﷺ لفظ العشق من حديث صحيح البتة، ثم إن العشق منه حلال ومنه حرام، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يحكم على كل عاشق يكتم ويعف بأنه شهيد؟ أفترى من يعشق امرأة غيره أو يعشق المردان والبغايا ينال بعشقه درجة الشهداء؟ وهل هذا إلا خلاف المعلوم من دينه ﷺ؟ كيف والعشق مرض من الأمراض التي جعل الله سبحانه وتعالى لها من الأدوية شرعاً وقدراً، والتداوي منه واجب إن كان عشقاً حراماً، وإما مستحب، وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول الله ﷺ لأصحابها بالشهادة وجدتها من الأمراض التي لا علاج لها، كالمطعون، والمبطون، والمجنوب، والحرق، والغرق، ومنها المرأة يقتلها ولدها في بطنها، فإن هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها وليست أسبابها محرمة، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله عز وجل، ما يترتب على العشق، فإن لم تَكْفِ هذا في إبطال نسبة هذا الحديث لرسول الله ﷺ فقلد أئمة الحديث العالمين به وبعلله فإنه لا يحفظ عن إمام واحد قط أنه شهد له بصحة، بل ولا بحسن، كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث ورموه لأجله بالعظائم واستحل بعضهم غزوه لأجله)[1].

وممن ضعف الحديث ابن تيمية (رحمه الله) ولكن قال معناه موافق للكتاب والسنة فجاء في الفتاوى (وفي حديث أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً «**من عشق فعف فكتم وصبر ثم مات فهو شهيد**»

(1) زاد المعاد (306/3).

وأبو يحيى في حديثه نظر، لكن المعنى الذي ذكر فيه دل عليه الكتاب والسنة، فإن الله تعالى أمره بالتقوى والصبر، فمن التقوى أن يعف عن كل ما حرم الله تعالى من نظر بعين، ومن لفظ لسان ومن حركة بيد ورجل، والصبر أن يصبر على شكوى به إلى غير الله تعالى فإن هذا هو الصبر الجميل)[1].

تخريج الحديث:

الحديث رواه ابن حبان في المجروحين (349/1)، والخطيب في تاريخه (156/5)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (263/12) من طرق عن سويد بن سعيد الحدثاني، حدثنا على بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا السند ضعيف بسبب أبي يحيى القتات واسمه زاذان وقيل: غير ذلك، قال الحافظ في التقريب (490/2): لين الحديث، وضعف أيضاً بسبب سويد بن سعيد، قال الحافظ في التقريب (490/2): صدوق في نفسه إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه، أفحش فيه ابن معين القول.

جاء في أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (رحمه الله تعالى) (276/1) أن ابن معين أنكر هذا الحديث وغيره من المحدثين، وقال ابن معين: (لو كان لي فرس ورمح لغزوت سعيداً) وقال ابن الجوزي: (مدار الحديث عليه فهو لا يصح).

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (657/1): (حديث «**من عشق فعف وكتم فمات مات شهيداً**»، أخرجه الخطيب في ترجمة محمد بن داود بن علي الأصبهاني من تاريخه من طريق نفطويه عن محمد المذكور عن أبيه إمام مذهب الظاهر عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس به مرفوعاً بلفظ (فهو شهيد)، وكذا رواه جعفر السراج في مصارع العشاق من حديث الحسن بن علي الأشناني وأحمد بن محمد بن مسروق كلاهما عن سويد به ولفظه (من عشق فظفر فعف فمات مات شهيداً)، ورواه ابن المرزبان عن أبي بكر الأزرق حدثنا سويد به موقوفاً وزاد (فمات) وقال ابن المرزبان: إن شيخه كان حدثه به

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ت (728هـ) (208/14)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى 1408هـ - 1987م.

مرفوعاً فعاتبه فيه فأسقط الرفع ثم صار بعد يرويه موقوفاً، وهو ما أنكره ابن معين وغيره.

حتى إن الحاكم كما رواه في تاريخه قال: يقال: إن يحيى لما ذكر له هذا الحديث قال: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويداً، ولكنه لم يتفرد به، فقد رواه الزبير بن بكار حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي نجيح عن مجاهد به مرفوعاً، وهو سند صحيح، وينظر هل هذه هي الطريق التي أورده الخرائطي منها فإن تكن هي فقد قال العراقي في سندها نظر ومن طريق الزبير أخرجه الديلمي في مسنده ولكن وقع عنده عن عبد الله بن عبد الملك بن الماجشون لا كما هنا، ونظيره في توالي التعقيب بالفاء قوله تعالى: ﴿ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ﴾ [الشمس – الآيات 13: 14].

وقد أورد ابن القيم طريق الخرائطي في الداء والدواء (ص 353) فقال: (أما حديث ابن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً، فكذب على بن الماجشون، فإنه لم يحدث بهذا ولا حدث به عن الزبير ابن بكار، وإنما هذا من تركيب بعض الوضاعين ويا سبحان الله كيف يحتمل هذا الإسناد مثل هذا المتن فقبح الله الوضاعين)، وقد ذكره ابن الجوزي من حديث محمد بن جعفر بن سهل: حدثنا يعقوب بن عيسى من ولد عبد الرحمن بن عوف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرفوعاً، وهذا غلط قبيح فإن محمد بن جعفر هذا هو الخرائطي ووفاته سنة سبع وعشرين وثلاث مئة، فمحال أن يدرك شيخه يعقوب، ابن أبي نجيح ولا سيما قد رواه في كتابه (الاعتلال) عن يعقوب هذا عن الزبير بن عبد الملك عن عبد العزيز عن ابن أبي نجيح، والخرائطي هذا مشهور بالضعف في الرواية، ذكره أبو الفرج في كتاب الضعفاء.

وكلام ابن الجوزي في الخرائطي هذا فيه نظر، إذ لم يسمع من أحد من المتقدمين أنه تكلم فيه بشيء من الضعف، ولم يورده الذهبي في ميزان الاعتدال، ولا استدركه عليه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان وترجم له الخطيب في تاريخه (93/1) وروى أن أبي نصر بن ماكولا أنه قال فيه: كان من الأعيان الثقات.

وقال ابن الملقن في الخلاصة (54/2): (وأعله الأئمة، قال ابن عدي والحاكم والبيهقي وابن طاهر وغيرهم هو أحد ما أنكر على سويد بن سعيد). وقال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (45/2): (وفي سنده مقال،

وذهب بعض المتأخرين إلى تقوية الحديث من طريق آخر).

ومدار الحديث على سويد بن سعيد وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (247/12) أقوال علماء الجرح والتعديل فيه فقال: (قال يحيى بن معين (هو حلال الدم)، وقال أحمد: (صالح)، وقال علي بن المديني: (ليس بشيء) وقال يعقوب بن شبية: صدوق مضطرب الحفظ ولاسيما بعدها عمى) وقال أبو حاتم: (كان صدوقًا، وكان يدلس ويكثر ذاك – يعني التدليس) وقال البخاري: (كان قد عمى، فتلقن ما ليس من حديثه)، وقال النسائي: (ليس بثقة ولا مأمون)، وقال ابن عدي: (هو إلى الضعف أقرب).

وقال ابن حبان في المجروحين (352/1): (يأتي عن الثقات بالمعضلات) روى عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من عشق فعف فكتم فمات، مات شهيداً**» ومن روى هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر يجب مجانبة رواياته، هذا إلى ما يخطئ في الآثار ويقلب الأخبار).

وقال الدارقطني (رحمه الله تعالى): (سويد بن سعيد ثقة، ولكنه كبر فربما قرأ القوم عليه بعد أن كبر حديثاً فيه بعض النكارة فيجيزه، وأما حديث أبي يحيى القتات، فالبلية ممن رواه عن سويد لا منه، وهو شيخ معروف يعرف بمحمد بن زكريا الخصيب يضع الحديث)[1].

فخلاصة ما جرح به سويد أنه ليس من الثقات المتقنين وإنما هو صدوق أقرب إلى الضعف، وكان مدلساً يكثر من التدليس، ولما عمى كان يلقن ما ليس من حديثه، وأنكر عليه الأئمة بعض ما حدث به.

وقد حكم ابن الجوزي، ووافقه ابن القيم على حديث من عشق فعف بأنه موضوع، وليس معنى كونه موضوعاً أن يكون من وضع سويد نفسه، وإنما لما كان سويد مدلساً وكان يلقن في عماه، فلا جرم دخل عليه هذا الحديث، وهو ليس من حديث شيخه علي بن مسهر كما جزم ابن حبان.

وعلى ذلك فحديث (من عشق فكتم فمات مات شهيداً) يدور بين الضعف والضعف الشديد لا الوضع، لأن مداره على سويد بن سعيد وهو في أسوأ الأحوال ضعيف وليس بوضاع.

---

(1) المجروحين لابن حبان (ت354هـ) (119/1)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، ط. أولى 1396هـ.

قال المعلمي اليماني (رحمه الله تعالى) في التنكيل (ص 87): (حديث سويد بن سعيد يصلح للاعتبار (أي لا يقبل حديثه استقلالاً، ولكن يصلح أن يتقوى أو يقوى غيره) فيما صرح فيه بالسماع وحدث به قبل عماه، أو بعده، وروجع به فثبت).

فالرجل ضعف من جهة التلقين وهو كذلك فلا يوثق في حفظه، ومن جهة التدليس فوصف بكثرة التدليس، أما الصدق فلم يدفعه أحد منهم، وقد روى له مسلم في صحيحه، ولعل ذلك كان قبل أن يكف بصره، ولهذا قال الحاكم كما في السِّير للذهبي (411/11): (أبو أحمد عمى في آخر حياته فربما لقن ما ليس من حديثه، فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن). والله أعلم

* * *

31- من قتل الخوارج أو قتلوه

اسم الخوارج يقع على تلك الطائفة التي خرجت على رابع الخلفاء الراشدين، سيدنا علي بن أبي طالب I، وسبب تسميتهم بهذا الاسم هو خروجهم عليه I لما حكم، ولهم ألقاب أخرى عرفوا بها غير لقب الخوارج، ومن تلك الألقاب الحرورية، والشراة، والمارقة، والمحكمة، وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا بالمارقة، فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقين من الدين كما يمرق السهم من الرمية[1].

ومن أهل العلم من يرجح بداية نشأة الخوارج إلى زمن النبي ﷺ ويجعل أول الخوارج ذا الخويصرة الذي اعترض على رسول الله ﷺ في قسمة ذهب كان قد بعث به علي I من اليمن إلى رسول الله ﷺ[2].

ويقول ابن الجوزي (رحمه الله) معلقاً على هذا الحديث: (أول الخوارج وأقبحهم حالة ذو الخويصرة التميمي)[3].

ومن العلماء من يرى أن نشأة الخوارج بدأت بالخروج على سيدنا عثمان I وقتْله[4] وبالرغم من الارتباط القوى بين ذي الخويصرة والغوغاء الذين خرجوا على عثمان I وبين الخوارج الذين خرجوا على علي I بسبب التحكيم فإن مصطلح الخوارج بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة لا ينطبق إلا على الخارجين بسبب التحكيم، بحكم كونهم جماعة في شكل طائفة لها اتجاهها السياسي وآراؤها الخاصة، أحدثت أثراً فكرياً عقدياً واضحاً، بعكس ما سبقها من حالات[5].

وعرف الشهرستاني (رحمه الله تعالى) الخوارج بتعريف عام فقال:

---

(1) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري (ت 324هـ) (207/1)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، 1411هـ.

(2) المصدر السابق.

(3) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ت597هـ) (ص 90)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. أولى، 1421هـ - 2001م.

(4) مقالات الإسلاميين (207/1).

(5) فرق معاصرة د/ العواجي (67/1) المكتبة العصرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1421هـ - 2001م.

(كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً)[1].

وقال ابن حزم (رحمه الله): (ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش، فهو خارجي وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون، وإن خالفهم فيما ذكرنا فليس خارجياً)[2].

وسبب هذا كله هو عدم فهم القرآن والسنة الصحيحة، فكل الخوارج من زمان سيدنا (علي بن أبي طالب) I إلى يومنا هذا، يفهمون النصوص فهماً خاطئاً، ويؤولونها بما يتماشى مع مذهبهم وفكرهم الخاطأ.

قال ابن تيمية (رحمه الله تعالى): (وكانت البدع الأولى، مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، إذا كان المؤمن هو البر التقي، قالوا: فمن لم يكن بَرَّاً تقياً، فهو كافر وهو مخلد في النار)[3].

ولم يكتفوا بتكفير أرباب الذنوب بل استحلوا دماء المسلمين بغير حق، وروعوا النساء وقتلوا الأطفال، ووقعوا في كبار الصحابة بالسب والكفر، وعرفوا بالغلظة والشدة، وردوا كل نص صريح يخالف معتقدهم.

وقد اتفق العلماء على ذم الخوارج وتضليلهم، وأنهم قوم سوء عصاة لله عز وجل ولرسوله ﷺ، وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم، لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، والخوارج الشراة الأرجاس ومن كان على مذهبهم وسائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب

---

(1) الملل والنحل، للشهرستاني (ت 548هـ) (113/1)، تحقيق: أحمد فهمي محمد – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ -1992م.

(2) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ت (456هـ) (113/2)، مكتبة الخانجى، القاهرة، مصر.

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (13/20).

قديماً وحديثاً، ويخرجون على الأئمة والأمراء، ويستحلون قتل المسلمين[1].

فهؤلاء ومن على شاكلتهم أمر النبي ﷺ بقتالهم عند لقاءهم وأن من قتلهم أو قتلوه فله أجر عظيم، جاء في حديث سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب I قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، يمرقون في الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّةِ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة**»[2].

وقد اختلف العلماء في تكفيرهم اختلافاً كبيراً، ليس من مقصد هذا البحث ذكره، إذ مرده إلى مباحث علم الفقه وأصوله، ومباحث علم أصول الدين.

وقد ورد حديث حسن يدل على أن من قتل الخوارج أو قتلوه فهو شهيد وهو ما رواه أبو هريرة وأبو سعيد Λ والذي جاء من طريق الفرزدق الشاعر أنه سمعهما وسألهما فقال: (إني رجل من أهل المشرق وإن قوماً يخرجون علينا يقتلون من قال: لا إله إلا الله ويُؤَمِّنون من سواهم، فقالا لي: سمعنا النبي ﷺ يقول: «**من قتلهم فله أجر شهيد، ومن قتلوه فله أجر شهيد**»[3].

ولقد بشر النبي ﷺ الخليفة عثمان I بالشهادة، وقتل على يد قوم خرجوا عليه ظلماً وبهتاناً ونسبوا إليه ما ليس فيه، وأيضاً يحمل أمر من قتلهم وقتلوه على من يقف في وجه الصائل ويَصُدُّ عدوانه.

---

(1) فتاوى ابن تيمية (518/28).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (1309/3) ح (3365)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج (139/2) ح (1066).

(3) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (76/1) ح (900)، وابن أبي عاصم في السنة (451/2) ح (926) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (256/1) ح (290)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (234/6) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وقال ابن حجر في فتح الباري (313/12) رواه الطبراني بإسناد جيد.

* * *

32- التاجر الصدوق

أمرنا الله تعالى بالصدق وحثنا عليه ودعانا أن نكون مَعَ الصادقين قال تعالى: ﴿ ج ج ج ج ج ج ج ﴾[1].

ولاسيما الصدق في المعاملات مع الناس من بيع وشراء وغيرها، والتجار هم أكثر الناس تعاملاً مع الناس، والشارع الحنيف أباح لهم الرزق الحلال من التجارة والربح منها، وحثهم على الاتصاف بصفات كريمة لو طبقوها في معاملاتهم لجمع الله لهم بين فضلي الدنيا والآخرة، منها الصدق والأمانة، وعدم إنفاق السلعة بالحلف الكاذب، والنصح للناس، والبعد عن الغش، وتجنب الاحتكار، وترك التطفيف والبعد عن النجش، وعدم التعامل بالربا، والسماحة في البيع والشراء فمن امتثل منهم هذه الصفات تحقق له خيري الدنيا والآخرة ومن هذا.

(1) تتحقق له البركة، فعن حكيم بن حزام I أن النبي ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)[2].

(2) يرحمه الله في الدنيا والآخرة، فعن جابر بن عبد الله Λ أن النبي ﷺ قال: «**رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**»[3].

(3) إن أنظر معسراً وتسامح في بيعه وشراءه أظله الله يوم القيامة بظله فعن جابر بن عبد الله Λ أن النبي ﷺ قال: «**من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله**»[4].

---

(1) سورة التوبة الآية (119).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (64/1) ح (2110)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان (68/3) ح (1532) من حديث حكيم به.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في البيع والشراء ومن طلب حقاً يطلبه في عفاف (115/1) ح (1970) من حديث جابر به.

(4) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (304/4) ح (3014).

وغير هذه من البشارات التي بُشِّر بها التاجر الصدوق الذي جمع الصفات التي ذكرناها، أما إن خان وطفف في بيعه وشراءه، واتصف بغير صفات التاجر المسلم فإنه يخسر في الدنيا والآخرة، وخاصة إذا كذب لترويج سلعته وبيعها، فقد جاء في حديث أبي هريرة I أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء طريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وَفَّى له، وإلا لم يغالـه، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها**»[1].

وخص وقت العصر في الحديث بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لكونه وقت ترفع فيه الأعمال، ولشرف اجتماع الملائكة[2].

وقد وردت أحاديث ضعيفة تدل على أن التاجر الصدوق مع الشهداء يوم القيامة، منها ما رواه أبو سعيد الخدري I أن النبي ﷺ قال: (التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء)[3].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا (157/4) ح (6786).

(2) فتح الباري (216/4).

(3) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البيوع باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم (336/4) ح (1209) وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة والدارمي في سننه في كتاب البيوع باب في التاجر الصدوق (163/2) ح (2539)، والدارقطني في سننه في كتاب البيوع باب البيوع (7/3) ح (18)، والحاكم في المستدرك (6/2) والبغوي في شرح السنة (8/4) ح (2025) كلهم من طريق سفيان عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد مرفوعاً به بزيادة النبيين، وهذا الحديث فيه انقطاع بين الحسن البصري (رحمه الله تعالى) وبين أبي سعيد الخدري I فإنه لم يسمع منه شيئاً كما قال علماء الحديث وحفاظه وعلى رأسهم علي بن المديني (رحمهم الله تعالى) في جامع التحصيل في أحكام المراسيل، (ص 195/ رقم 135) للعلائي (ت461هـ) تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ثانية 1407هـ - 1986م، وقال عبد الرحمن بن الحكم: (سمعت جريراً يسأل بهزاً عن الحسن من لقى من أصحاب النبي ﷺ قال: (لم يسمع من أبي سعيد الخدري) علل ابن المديني ت =

وبعد فهذه هي أشهر الميتات الموجبة للشهادة، ذكرت منها ما ورد من الأحاديث الصحيح والحسن والضعيف، وهذه الأنواع التي ذكرتها هي التي يكثر ورودها عند المحدثين والفقهاء، وأيضاً تدور على ألسنة العامة.

وقد تكلف عدد من العلماء حصر عدد الميتات الموجبة للشهادة، فبلغت عند الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى) عشرين خصلة، كما قال في فتح الباري (152/6): (وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة). وبلغت عند ابن العماد الأقفهسي (رحمه الله) (ت867هـ) اثنتين وثلاثين خصلة في كتابه (الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد) (165/1) وبلغت عند السيوطي (رحمه الله) في كتابه (أبواب السعادة في أسباب الشهادة) (ص 17) سبعاً وخمسين خصلة، وقد كرر فيها عدداً من الخصال والتي تندرج تحت خصلة واحدة، كما أنه ذكر عَدداً من الخصال التي وردت فيها أحاديث موضوعة.

وبلغت عند الإمام الأجهوري (رحمه الله) الذي نظمها في مصنف خاص نحو الثلاثين خصلة.

وبلغت عند الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري (رحمه الله) نحو الثلاثين في كتابه (أتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء) (ص 28).

=

(234هـ) (ص187) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ط ثانية، 1980؛ وفي الحديث أبو حمزة الكوفي الأعور القصاب، أجمع أهل العلم على تضعيفه، خاصة روايته عن إبراهيم النخعي، ومنهم من تركه أو ضعفه جدّاً، وقال أبو موسى محمد بن المثني: (ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان، عن سفيان، عن أبي حمزة الأعور شيئاً قط) انظر الجرح والتعديل (235/8)، والمجروحين (3/5) وتهذيب الكمال (237/29)، وتهذيب التهذيب (395/10) وكلام أبي موسى محمد بن المثني في ضعفاء العقيلي (ت322هـ) (11/6)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى 1404هـ - 1984م.
وللحديث شواهد أخرى كلها ضعيفة لا تخلو أسانيدها من كلام، ولكن صح مقطوعاً عن أبي نضرة العبدي والحسن البصري كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (271/7) ح (23546)، والطبري في تهذيب الآثار (102/1) بسند صحيح. والله أعلم

الخاتمة

وبعد البحث في هذا الموضوع وقراءته تبين لي:

(1) أن الشهادة نوعان كبرى وصغرى، فالكبرى من قتل مجاهداً في سبيل الله بحرب الكفار، مقبلاً غير مدبر، والصغرى من مات بسبب فيه شدة على النفس تفضل الله بها على أمة محمد ﷺ، كالمبطون والمطعون ومن ذكر في هذا البحث.

(2) أصحاب الشهادة الكبرى يسميهم العلماء شهداء الدنيا والآخرة، وأصحاب الشهادة الصغرى يسموا شهداء الآخرة، ومن غل من الغنيمة أو خرج لدينا فمات في المعركة يسمى شهيد الدنيا.

(3) شهداء الآخرة لا يعاملون معاملة الشهيد الذي قتل في المعركة، فيغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، وقد جعلهم الشارع في حكم الشهداء لخصلة خير اتصفوا بها.

(4) من مات بخصلة من خصال الشهادة أثناء معصيته، إذا كانت المعصية منفكة عن سبب الشهادة حصلت له الشهادة، وإن قارنتها، لأنه لا تلازم بينهما، فله أجر الشهادة وعليه وزر معصيته وأما إن كانت غير منفكة عن سبب الشهادة لم تحصل منزلة الشهادة.

(5) شهيد البحر أعظم من شهيد البر، لشدة خطورة جهاد البحر وإن كان كلاهما عظيم.

(6) المعتدي أو الصائل إذا ترتب على ضربه مفسدة كسجن أو عقوبة أو ثأر، يكون دفع المال إليه أهون الأمرين، من باب دفع الضرر الأكبر بضرر أصغر، ما لم يريد الصائل قتله ويعزم عليه ففي هذه الحالة إن تمكن منه قتله إبقاء لروحه وحفظاً لنفسه، ولو كان الصائل يندفع بسوط أو عصا، أو قطع عضو، فهذا أولى من قتله وإهلاكه.

(7) من يطلب الشهادة بصدق مع السعي إليها هذا هو الذي يأخذ أجر الشهيد، أما مع عدم السعي فيأخذ أجر النية فقط.

(8) الأمراض التي يعد الموت منها شهادة هي الأمراض المستعصية التي لا دخل للإنسان فيها، إذ هي بمحض قضاء الله وقدره.

(9) كلمة الحق عند السلطان الجائر ليست من الخروج على الحاكم، إذا لم يترتب على ذلك فتنة، كخطر على أهله أو أصحابه أو جيرانه

ونحوهم، وإلا يمتنع.

(10) من مات مرابطاً في سبيل الله في موضع الحراسة أو الرباط فهو شهيد، أما إن مات في فراشه أو في بيته خارج أرض الرباط فإنه لا يعد شهيداً.

(11) حديث من عشق فعف يدور بين الضعف والضعف الشديد، لا الوضع، لأن مداره على سويد بن سعيد وهو في أسوأ الأحوال ضعيف وليس بوضاع.

(12) الخوارج هم من خرجوا على سيدنا علي بن أبي طالب هذا هو الراجح في نشأتهم، ومن قتلهم أو قتلوه فله أجر كبير غير الشهادة، بمعنى أنه قتلهم أو قتلوه خارج معركة، أما في المعركة فهو شهيد

(13) الخصال التي ذكرت في هذا البحث هي ما ورد فيها حديث صحيح أو حسن أو ضعيف، أما الموضوعة المخالفة لظاهر الكتاب والسنة الصحيحة، والتي عرفت بوضعها، لذا تركها كثير من الفقهاء والمحدثين فلم يعدوها من الخصال، وما ذكرته في البحث هو الذي اشتهر عندهم، واشتهر عند العامة. والله أعلم

(14) اختلاف العلماء في حصر خصال الشهداء في غير القتال إما راجع إلى اجتهادهم في الحكم على الأحاديث الواردة في هذه الخصال، أو راجع إلى مراد حصرها فقط دون النظر إلى درجة أحاديثها.

(15) أصحاب هذه الخصال الذين اتصفوا بالشهادة يحاسبون يوم القيامة على أعمالهم، ويفصل بينهم وبين الخلائق. ولا يغفر لهم عملهم كله، بسبب موتهم بهذه الخصال، فلم يرد ما يدل على ذلك، بخلاف شهيد المعركة فإنه يغفر له عند أول قطرة دم منه، إلا الدين، والعقوق، والأمانات، والله تعالى قد يتحملها عنهم بفضله وكرمه.

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

(1) القرآن الكريم.

(2) أبواب السعادة في أسباب الشهادة، للسيوطي (ت 911هـ)، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف.

(3) اتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء، لعبد الله بن الصديق الغماري، إصدار جمعية آل البيت للتراث والعلوم الشرعية، فلسطين.

(4) أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن غرمان بن عبد الله.

(5) الأربعين في الجهاد والمجاهدين، لأبي الفرج المقرئي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ثانية، 1415هـ - 1995م.

(6) البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير (ت 774)، ط دار الحديث، القاهرة – مصر.

(7) الاستذكار لابن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، 1387هـ.

(8) الإفصاح للوزير ابن هبيرة ت (560هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط. دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1281هـ.

(9) الأمالي المطلقة، لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق: محمود السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط أولى 1416هـ - 1995م.

حرف الباء

(10) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ثانية، 1986م.

(11) بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1991م.

(12) بيت المقدس في الكتاب والسنة، د/ محمد عبد الله، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

حرف التاء

(13) تاج العروس للزبيدي (ت1228هـ) المطبعة الخيرية، 1306هـ.

(14) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (ت463هـ) المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(15) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ت 1353هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(16) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطي (ت 911هـ) تحقيق: عماد زكي البارودي، والمكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

(17) تفسير القرطبي (ت 671هـ)، المُسَّمى الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البرودي، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر ط ثانية، 1384هـ - 1964م.

(18) تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) دار الكتاب، القاهرة، مصر، 1380هـ.

(19) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ت 597هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أولى، 1421هـ - 2001م.

(20) تهذيب التهذيب لابن حجر (ت 852هـ) ط دار الفكر، بيروت، لبنان.

(21) تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي (ت 742هـ) تحقيق: د/ بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، 1992م.

(22) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (ت 751هـ) تحقيق: إسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. أولى، 1428هـ - 2007م.

(23) التاريخ الأوسط للبخاري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998م.

(24) التاريخ الكبير للبخاري (ت 256هـ)، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن، الهند.

(25) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: د/ الصادق محمد بن إبراهيم، دار المنهاج، الرياض، المملكة

العربية السعودية ط أولى 1425هـ.

(26) الترغيب والترهيب للمنذري (ت 656هـ)، تحقيق: شمس الدين إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى 1417هـ.

(27) التمهيد لابن عبد البر (ت 463هـ) تحقيق: سالم عطا محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى، 1421هـ - 2000م.

(28) التلخيص الحبير، لابن حجر (ت 852هـ) تحقيق عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية 1964م.

(29) التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي.

حرف الجيم

(30) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وأتمه بشير عيون، مطبعة الملاح، دمشق، سوريا.

(31) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط أولى 1420هـ - 2000م.

(32) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ت 761هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ثانية 1407هـ - 1986م.

(33) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: د/ محمود السلفي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط ثانية، 1424هـ - 2004م.

(34) جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي (ت 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987م.

(35) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ) ط حيدر أباد الدكن، الهند 1371هـ.

حرف الحاء

(36) حاشية السندي (ت 1138هـ) على ابن ماجة، ط دار الجيل، بيروت، لبنان.

حرف الراء

(37) رد المختار لابن عابدين (ت 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ثانية، 1412هـ - 1892م.

(38) روضة الطالبين للنووي (676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ثالثة، 1412هـ - 1991م.

(39) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط دار السلام، القاهرة، ط السابعة، 2000م.

حرف الزاي

(40) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (ت 752هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط السابعة والعشرون، 1415هـ - 1994م.

حرف الدال

(41) ديوان الضعفاء والمتروكين، للذهبي (748هـ) نشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1387هـ.

حرف الذال

(42) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي، دار القرآن الكريم، بيروت، 1400هـ.

حرف السين

(43) السنن الواردة في الفتن للإمام الداني (ت 444هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق، رضاء الله المباركفوري، ط أولى 1416هـ - 1996م.

(44) سنن ابن ماجة (ت 273هـ)، ط. دار الفجر، القاهرة، مصر.

(45) سنن أبي داود (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

(46) سنن الترمذي (ت 279هـ)، ط دار الحديث، القاهرة، مصر.

(47) سنن الدارمي (ت 255هـ) تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط أولى، 1412هـ - 2000م.

(48) سنن النسائي (ت 303هـ)، ط. المطبعة المصرية، 1338هـ.

(49) سنن سعيد بن منصور (ت 227هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، 1403هـ - 1982م.

(50) سير أعلام النبلاء للذهبي ت (748هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1401هـ.

حرف الشين

(51) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، وزاهر بن سالم بافقيه، مجمع الفقه الإسلامي جدة، المملكة العربية السعودية، ط أولى، بدون سنة نشر.

حرف الصاد

(52) صحيح الإمام البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير، ط. دار طوق النجاة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط. أولى 1422هـ.

(53) صحيح الإمام مسلم (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

حرف الضاد

(54) ضعيف العقيلي (ت 322هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى 1404هـ - 1984م.

حرف الطاء

(55) الطب النبوي لابن القيم (ت 751هـ)، ط دار الهلال بيروت، لبنان.

حرف العين

(56) عارضة الأحوذي لابن العربي (ت 543هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(57) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسين الدارقطني ت (388هـ) تحقيق: د/ محمود السلفي.

(58) علل ابن المديني (ت 234هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ثانية 1980م.

(59) علل الإمام أحمد ت (241هـ)، تحقيق: عبد الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م.

(60) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ لابن السمين الحلبي (ت 756هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى 1417هـ - 1996م.

(61) عمدة القارئ للعلامة العيني (ت 855هـ) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(62) عون المعبود وشرح سنن أبي داود للعظيم أبادي (ت 1329هـ) ط دار الحديث، القاهرة، مصر.

حرف الفاء

(63) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (ت 974هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر.

(64) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى 1408هـ - 1987م.

(65) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ المرام من أسرار الفتح الرباني للساعاتي (ت 1378هـ) دار إحياء التراث العربي، ط ثانية، بيروت، لبنان.

(66) الفصل في الملل والنحل لابن حزم (ت 456هـ) مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

(67) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريه.

(68) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (851هـ) رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وعلق عليه عبد العزيز بن باز، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

(69) فرق معاصرة د/ العواجي، المكتبة العصرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، 2001م.

(70) فضل علم السلف على الخلف لابن رجب الحنبلي (ت 795هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1362هـ.

(71) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ت 1031هـ) تحقيق: عباس صقر، وأحمد عبد الجواد.

حرف القاف

(72) القاموس المحيط للفيروز أبادي ت (817هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ثانية، 1426هـ - 2005م.

حرف الكاف

(73) الكاشف، للذهبي (748هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(74) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ت (1162هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط أولى 1420هـ - 2000م.

(75) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، أسطنبول، تركيا، 1360هـ.

(76) الكنى والأسماء للدولابي (ت 310هـ) حيدر أباد الدكن، الهند، 1322هـ.

حرف اللام

(77) اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير ت (606هـ) مكتبة المقدسي 1357هـ.

(78) لسان العرب لابن منظور ت (711هـ) دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

(79) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (852هـ) ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

حرف الميم

(80) المبسوط للسرخسي ت (483هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(81) المجروحين لابن حبان ت (354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، ط أولى، 1396هـ.

(82) المجموع شرح المهذب للنووي ت (676هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(83) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ت 542هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى 1424هـ.

(84) المحلى لابن حزم (ت 456هـ) تحقيق: عبد القادر سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(85) المستدرك للإمام الحاكم (ت 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى 1411هـ - 1990م.

(86) المصنف لابن أبي شيبة (ت 235هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط أولى 1409هـ.

(87) المعجم الأوسط للطبراني (ت 360هـ) تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، مصر.

(88) المعجم الكبير للطبراني (ت 360هـ) تحقيق: محمود السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط ثانية، بدون سنة نشر.

(89) المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، ط ثالثة.

(90) المغني لابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1388هـ - 1968م.

(91) المفهم لما أشكل من صحيح تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (656هـ) تحقيق: محيي الدين ديب، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي،

ومحمود إبراهيم، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط أولى 1417هـ - 1996م.

(92) الملل والنحل للشهرستاني (ت 548هـ) تحقيق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1432هـ - 1992م.

(93) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ت (676هـ) المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

(94) منهج النقد في علوم الحديث، د/ نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط ثالثة، 1401هـ - 1981م.

(95) ما رواه الواعون في أخبار الطاعون للسيوطي (ت 911هـ)، تحقيق:
د/ محمد علي الباز، دار القلم، دمشق، سوريا 1418هـ.

(96) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ت (807هـ)- ط مصر.

(97) مختار الصحاح للرازي (666هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط خامسة، 1420هـ - 1999م.

(98) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (ت751هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ثالثة 1416هـ - 1996م.

(99) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي الهروي القاري (ت1014هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أولى 1422هـ - 2002م.

(100) معالم السنن للخطابي (ت 388هـ) المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط أولى 1351هـ - 1932م.

(101) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني (ت 977هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى 1415هـ.

(102) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري (ت 324هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، 1411هـ.

(103) مقاييس اللغة لابن فارس (ت 395هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979م.

(104) مقدمة صحيح مسلم، ط مكتبة عباد الرحمن، مصر، جمع وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ثانية، 1429هـ - 2008م.

(105) مقدمة فتح الباري لابن حجر، ت (852هـ) ط دار الحديث، القاهرة، 1424هـ.

(106) موسوعة علوم الحديث الشريف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1424هـ - 2003م.

(107) موطأ الإمام مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1967م.

(108) ميزان الاعتدال في نفذ الرجال للذهبي (ت 748هـ) تحقيق: علي محمد البيجاوي، ط عيسى الحلبي.

حرف النون

(109) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت 606هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1979م.

(110) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت 606هـ) ط مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1383هـ.

(111) النهاية في غريب الحديث للهروي ت (224هـ) تحقيق: حسين محمد محمد شرف، وعبد السلام هارون المطبعة الأميرية، مصر 1404- - 1484هـ.

(112) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: نبيل صلاح سليم، مكتبة ابن عباس، الدقهلية – مصر، ط أولى، 2009م.

(113) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، دار المأمون، القاهرة، مصر، 1357هـ.

(114) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ت (320هـ) تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(115) نيل الأوتار للشوكاني ت (1205هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط. أولى 1413هـ - 1993م.

حرف الواو

(116) الوسيط في المذهب للغزالي (ت 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، ط أولى، 1417هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة 2
المبحث الأول 6
المطلب الأول: تعريف الشهيد وفضله 6
فضل الشهيد 7
المطلب الثاني: أحكام الشهيد 16
المبحث الثاني 24
أنواع الشهداء في غير القتال 24
1- المطعون 24
2- المبطون 27
3- الغريق 29
4- صاحب الهدم 34
5- صاحب ذات الجنب ..... **k not defined.**
6- الحَرِق 38
٧- المرأة تموت بالجُمع والنفساء 39
٨- السُّل 41
٩- من تردى من فوق جبل أو أكله السبع 43
١٠- المائد في البحر 43
11- المقتول دون ماله 45
12- المقتول دون دينه أو أهله أو دمه أو مظلمته 46
13- من طلب الشهادة بصدق 48
14- سادن بيت المقدس 50
15- المريض 52
16- المقتول صبرًا 54
17- قراءة آخر سورة الحشر 55
18- الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر للأمير الجائر 57
19- الغُربة 60
20- المتمسك بالسُّنة 63
21- المؤذن المحتسب 65
22- المصروع عن دابته 69
23- الميت متوضئًا 70
24- طالب العلم 72

25- من واظب على صلاة الضحى 74
26- الموت يوم الجمعة أو ليلتها 76
27- اللديغ 78
28- الشريق يموت بشرقة ماء 81
29- المرابط في سبيل الله 82
30- العاشق العفيف 85
31- من قتل الخوارج أو قتلوه 91
32- التاجر الصدوق 95
الخاتمة 99
فهرس المصادر والمراجع 101
فهرس الموضوعات 112